



Distr.
GENERAL

A/38/305
19 August 1983

ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ٧٨ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

مذكرة من الأمين العام

علا بقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (الرفق الأول) واللمحقيق السادس لسجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (الرفق الثاني) . وقد أذن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مقره ٧/١١ لعام ١٩٨٣ ، للمدير التنفيذي بأن يحيل هاتين الوثيقتين ، باسم المجلس ، إلى الجمعية العامة .

المرفق الأول

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة*

.. / ..

سبق إصداره تحت الرمز UNEP/GC.11/9 .

*

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية
في ميدان البيئة

تقرير المدير التنفيذي

تقدم هذه الوثيقة استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ولمقرر مجلس الإدارة ٢٤ (د-٣) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥. وهي تتضمن تقريراً عن الاجراءات المتخذة عملاً بذلك المقرر ومقرر مجلس الإدارة ٦٦ (د-٤) المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٦، وتقدم معلومات عن التطورات التي حدثت فيما يتعلق بالاتفاقيات في ميدان البيئة في الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، (باستثناء ما يتعلق بالفرع جيم الذي يغطي الاتفاقيات المعتمدة حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)، كما تصف بإيجاز ما تم اتخاذه من اجراءات لابقاء مجلس الإدارة على علم بحالة الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة (أ).

ألف - مقدمة

١ - بحث مجلس الإدارة في المقرر ٢٤ (د - ٣) جميع الدول المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة في ميدان البيئة، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت مستطاع، ورجا من المدير التنفيذي أن يحيط مجلس الإدارة علماً في كل دورة بحالة الاتفاقيات البيئية الجديدة والقائمة. وتقرر أن يتضمن كل تقرير معلومات عن عمليات الانضمام إلى الاتفاقيات البيئية والتصديق عليها وتاريخ بدو نفاذها، وموجزا لمقررات الحكومات المختلفة فيما يتعلق باشتراكها في هذه الاتفاقيات.

٢ - وفيما بعد، أعربت الجمعية العامة في القرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠) عن قلقها لأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة لم تلق ما تستحقه من القبول الواسع النطاق والتنفيذ، ورجت من مجلس الإدارة أن يقوم سنوياً بإحاطة الجمعية العامة علماً بأي اتفاقية جديدة تعقد في هذا الميدان وحالة الاتفاقيات القائمة.

٣ - وقد أخذت المعلومات التي يتضمنها هذا التقرير من الردود على رسالتي المدير التنفيذي المؤرختين على التوالي في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢.

باء - الجهات الوديدة

٤ - قدمت الحكومات والمنظمات الدولية التالية تقارير عن حالة الاتفاقيات التي تقوم بدور الوديع لها: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اسبانيا، استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، البرازيل، بلغاريا، بولندا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، الكويت، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومجلس التعااضد الاقتصادي، والمجلس الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية.

جيم - الاتفاقيات الجديدة

٥ - أحيطت الأمانة علماً بـ ١٤ اتفاقية دولية حديثة في ميدان البيئة بالإضافة إلى الاتفاقيات المسجلة في الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5 وملاحقها ١ - ٥:

(أ) البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات والملحق باتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية، والموقع في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣ في فيينا،

(ب) معاهدة الببادئ المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الموقعة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ في واشنطن ،

(ج) بروتوكول التعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالنفط ومواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ، الموقع في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٨ في الكويت ،

(د) البروتوكول الاضافي للاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي، الموقع في ١٠ أيار / مايو ١٩٧٩ في ستراسبورج ،

(هـ) اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غربي وسط افريقيا، الموقع في ٢٣ آذار / مارس ١٩٨١ في أبيدجان ،

(و) البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ، الموقع في ٢٣ آذار / مارس ١٩٨١ في أبيدجان ،

(ز) الاتفاقية الاقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، الموقعة في ١٤ شباط / فبراير ١٩٨٢ في جدة ،

(ح) البروتوكول المتعلق بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالنفط ومواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ، الموقع في ١٤ شباط / فبراير ١٩٨٢ في جدة ،

(ط) المجلد الثاني من السرفق ١٦ من اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي، التي اعتمدها المجلس في ٣١ حزيران / يونيه ١٩٨١ وبدأ نفاذها في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ ،

(ي) البروتوكول المتعلق بمناطق البحر الأبيض المتوسط المحمية بصفة خاصة، الموقع في ٣ نيسان / ابريل ١٩٨٢ في جنيف ،

(ك) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ في خليج مونتيفغو .

(ل) بروتوكول ١٩٨٠ المعدل للاتفاقية المؤقتة الخاصة بالحفاظ على الفقمات في شمالي المحيط الهادئ، الموقع في واشنطن في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ،

(م) الاتفاقية الخاصة بالحفاظ على أسماك السلمون في شمالي المحيط الأطلسي، والتي فتح باب توقيعها في ريكيافيك في الفترة من ٢ آذار / مارس الى ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٢ .

(ن) البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالسفن ذات الأهمية الدولية ولا سيما باعتبارها موئلا لطيور الماء، المعتمدة في باريس ، في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

- ٦ - وبالإضافة إلى المؤتمر المعني بالبيئة البشرية في جنوبي المحيط الهادئ المعقد في راروتونغا ، جزر كوك ، في آذار/مارس ١٩٨٢ ، عقد اجتماع خبراء قانونيين للنظر في :
(أ) مشروع أولي لاتفاقية لحماية وتطوير الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوبي المحيط الهادئ ،
(ب) مشروع بروتوكول متعلق بالتعاون في التصدي لحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث النفطي في منطقة جنوبي المحيط الهادئ ،
(ج) مشروع أولي لبروتوكول لمنع تلوث منطقة جنوبي المحيط الهادئ نتيجة لالقائضلات .
وسيم استعراض وتنقيح هذه الصكوك القانونية الثلاثة في اجتماع لخبراء قانونيين وتقنيين في نومييا ، في ٢٤ - ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .
٧ - وبخصوص منطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ بدأت المفاوضات في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بشأن مشروع بروتوكول لحماية جنوب شرقي المحيط الهادئ من التلوث من مصادر أرضية .
٨ - وفي منطقة الكاريبي يجري النظر في مشروع صكين بغية اعتمادهما في آذار/مارس ١٩٨٣ :
(أ) مشروع اتفاقية لحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الكبرى ،
(ب) مشروع بروتوكول متعلق بالتعاون في مكافحة تسرب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى .

دال - التغييرات التي طرأت على حالة الاتفاقيات القائمة

- ٩ - أصبحت أنتيغوا وبربودا طرفا في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (بصيغتها المعدلة) (١٩٤٦) .
١٠ - أصبحت استراليا طرفا في التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي للبحر (١٩٥٤) فيما يتعلق بحماية الرصيف المرجاني الكبير (١٩٧١) والمتعلقة بالترتبيات الخاصة بالصهاريج والحد من حجم الصهاريج (١٩٧١) .
١١ - أصبحت النمسا طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
١٢ - أصبحت بنغلاديش طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (١٩٧٣) وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في البحار العالية عند وقوع حوادث التلوث النفطي (١٩٦٩) .
.../...

- ١٣ - انسحبت بلجيكا من اتفاقية الحفاظ على الموارد الحية لجنوب شرقي المحيط الأطلسي (١٩٦٩) وأصبحت طرفا في البروتوكول المتعلق بالتدخل في البحر العالي في حالة التلوث بمواد أخرى غير نفطية (١٩٧٣) .
- ١٤ - أصبحت بلير طرفا في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحوت (بصيغتها المعدلة) (١٩٤٦) .
- ١٥ - أصبحت بنن طرفا في الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) .
- ١٦ - انضمت البرازيل الى الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى (١٩٧٢) والى الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء ، والضوضاء ، والاهتزازات (١٩٧٢) .
- ١٧ - أصبحت بروندي طرفا في الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم (١٩٧٢) .
- ١٨ - صدقت كندا على الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الهوائي البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) ، وانسحبت من الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحوت (بصيغتها المعدلة) (١٩٤٦) .
- ١٩ - أصبحت شيلي طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالسفن ذات الأهمية الدولية ولا سيما باعتبارها موئلا لطير الماء (١٩٧١) .
- ٢٠ - أصبحت كولومبيا طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٢١ - أصبحت الدانمرك طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذبح (١٩٧٩) ، وفي اتفاقية الحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) ، وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات المحتفظ بها لأغراض زراعية (١٩٧٦) وفي اتفاقية الحفاظ على الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية (١٩٧٩) .
- ٢٢ - قبلت السلفادور النص المنقح للاتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) .
- ٢٣ - صدقت مصر على اتفاقية الحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) .
- ٢٤ - قبلت فنلندا النص المنقح للاتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) .
- ٢٥ - وافقت فرنسا على الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الهوائي البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) وعلى بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية (١٩٨٠) .
- و صدقت على اتفاقية الحفاظ على الموارد الحية البحرية في منطقة القطب الجنوبي (١٩٨٠) ، وقبلت التعديلات على اتفاق حماية النباتات لمنطقة جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادئ (بصيغتها المعدلة) (١٩٥٦) .

٢٦ - أصبحت غابون طرفا في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمخلفات الأخرى (١٩٧٢) ، وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسلوك المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (١٩٦٩) ، وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (١٩٧١) ، وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في البحار العالية عند وقوع حوادث تلوث نفطي (١٩٦٩) ، وفي الاتفاقية المتعلقة بالسلوك المدنية في ميدان النقل البحري لمواد نووية (١٩٧١) .

٢٧ - أصبحت جمهورية ألمانيا الاتحادية طرفا في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحوت (بصيغتها المعدلة) (١٩٤٦) ، وفي الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (١٩٧٣) .

٢٨ - أصبحت حكومة اليونان طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (١٩٦٩) . وفي الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) وفي بروتوكول (١٩٧٨) المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (١٩٧٣) .

٢٩ - أصبحت غينيا طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .

٣٠ - قبلت غيانا النص المنقح للاتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) .

٣١ - أصبح الكرسي الرسولي طرفا في الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) .

٣٢ - صدقت الهند على اتفاقية الحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) ، وأصبحت طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالسفن ذات الأهمية الدولية ولا سيما باعتبارها موقلا لطيور الماء (١٩٧١) وفي معاهدة السبائك المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٦٩) .

٣٣ - صدقت أيرلندا على اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمخلفات (١٩٧٢) ، وأصبحت طرفا في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمخلفات الأخرى (١٩٧٢) ، وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذبح (١٩٧٩) ، وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات المحفوظ بها لأغراض زراعية (١٩٧٦) ، وفي اتفاقية الحفاظ على الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية (١٩٧٩) .

٣٤ - قبلت إسرائيل النص المنقح للاتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) .

٣٥ - أصبحت إيطاليا طرفا في اتفاقية الحفاظ على الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية (١٩٧٩) ، وفي اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية

أولاً أغراض أخرى عدائية (١٩٧٦) ، وفي البروتوكول المتعلق بالتدخل في البحار العالية في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) ، وفي الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (١٩٧٣) وروتوكولها لعام ١٩٧٨ .

٣٦ - أودعت اليابان صك تصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) ، وصك قبول لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية (١٩٧٦) .

٣٧ - أصبحت كينيا طرفاً في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحوت (بصيغتها المعدلة - ١٩٤٦) .

٣٨ - أصبحت كيريباتي طرفاً في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والسواحل الأخرى (١٩٧٢) .

٣٩ - قبلت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التعديلات على اتفاق حماية النباتات لمنطقة جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادئ (بصيغتها المعدلة) (١٩٥٦) .

٤٠ - أصبحت لختنشتاين طرفاً في اتفاقية الحفاظ على الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية (١٩٧٩) .

٤١ - أصبحت لكسمبرغ طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذبح (١٩٧٩) وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات المحفوظ بها لأغراض زراعية (١٩٧٦) وفي اتفاقية الحفاظ على الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية (١٩٧٩) ، وصدقت على اتفاقية الحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) .

٤٢ - أصبحت ملاوي طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (١٩٧٣) وفي الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) .

٤٣ - أصبحت ملديف طرفاً في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي للبحر (١٩٥٤) .

٤٤ - أصبحت موريتانيا طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالسفن ذات الأهمية الدولية ولا سيما باعتبارها موئلاً لطيور الماء (١٩٧١) .

٤٥ - قبلت المكسيك النص المنقح للاتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) .

٤٦ - أصبحت موناكو طرفاً في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحوت (بصيغتها المعدلة - ١٩٤٦) .

٤٧ - قامت حكومة هولندا بتوسيع نطاق الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحوت (بصيغتها المعدلة) (١٩٤٦) لكي تشمل جزر الأنتيل الهولندية ووافقت أيضاً (بالنسبة لهولندا فقط)

على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (١٩٧١) وقبلت الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الهوائي البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) ، ووافقت على اتفاقية الحفاظ على الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية (١٩٧٩) . ووقعت ملكة هولندا في بروكسل اتفاقاً بين بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ بخصوص حماية الطبيعة والمناظر الطبيعية . ولم يبدأ بعد نفاذ هذا الاتفاق . وأخيراً ، قبلت حكومة هولندا النص المنقح للاتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) ، وأصبحت طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات المحفوظ بها لأغراض زراعية (١٩٧٦) وفي بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (١٩٧٣) (فيما عدا أحكام السرفق الرابع للاتفاقية) .

٤٨ - أصبحت نيكاراغوا طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات الأيونية (١٩٦٠) وفي الاتفاقية المتعلقة بالحماية من أخطار التسمم الناشئ عن البنزين (١٩٧١) .

٤٩ - أصبحت النرويج طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذبح (١٩٧٩) .

٥٠ - أصبحت عمان طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) .

٥١ - أصبحت الفلبين طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .

٥٢ - أصبحت البرتغال طرفاً في اتفاقية الحفاظ على الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية (١٩٧٩) ، وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذبح (١٩٧٩) ، وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (١٩٦٩) ، وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي (١٩٦٨) ، وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات المحفوظ بها لأغراض زراعية (١٩٧٦) .

٥٣ - أصبحت بيرو طرفاً في معاهدة القطب الجنوبي (١٩٥٩) وفي الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) .

٥٤ - أصبحت جمهورية كوريا طرفاً في اتفاق حماية النباتات لمنطقة جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادئ (بصيغتها المعدلة) (١٩٥٦) .

٥٥ - أودعت المملكة العربية السعودية صكي تصديق على اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (١٩٧٨) وعلى بروتوكول التعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالنفط ومواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ (١٩٧٨) .

٥٦ - أصبحت السنغال طرفاً في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحوت (بصيغتها المعدلة) (١٩٤٦) .

.. / ..

- ٥٧ - أصبحت سنغافورة طرفا في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (١٩٦٩) .
- ٥٨ - أصبحت اسبانيا طرفا في معاهدة القطب الجنوبي (١٩٥٩) ، وفي الاتفاقية المتعلقة بالمستنقعات ذات الأهمية الدولية ولا سيما باعتبارها موئلا لطيور الماء (١٩٧١) ، وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (١٩٧١) ، وفي الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء ، والضوضاء ، والاهتزازات (١٩٧٧) .
- ٥٩ - أصبحت السودان طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) .
- ٦٠ - أصبحت السويد طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذبح (١٩٧٩) .
- ٦١ - أصبحت سويسرا طرفا في اتفاقية الحفاظ على الأحياء البرية والسوائل الطبيعية الأوروبية (١٩٧٩) .
- ٦٢ - أصبحت تونس طرفا في اتفاق حماية النباتات لمنطقة جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادئ (بصيغتها المعدلة) (١٩٥٦) .
- ٦٣ - حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية طرفا في اتفاقية حفظ الأحياء البرية والسوائل الطبيعية الأوروبية (١٩٧٩) ، وقبلت النص المنقح للاتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) . وقامت بتوسيع نطاق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في البحار العالية في حالات الأضرار المنجزة عن التلوث النفطي (١٩٦٩) والبروتوكول المتعلق بالتدخل في البحار العالية في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) ليشملا الأقاليم التالية : بيتكرن ، أنغيلا ، جزر تركس وكايكوس ، جزر ديسي وأوينو ، جزر فرجن البريطانية ، جزر فولكلند ، والأقاليم التابعة لها ، سانت هيلانة والأقاليم التابعة لها ، منطقتا قاعدتسي أكروتيري ودكليي التابعتين لسلطة المملكة المتحدة على جزيرة قبرص ، مونتسيرات ، هندرسن ، الأقليم القطبي الجنوبي البريطاني .
- ٦٤ - أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الهوائي البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) وقبلت النص المنقح للاتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) .
- ٦٥ - أصبح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي طرفا في اتفاقية حفظ الأحياء البرية والسوائل الطبيعية الأوروبية (١٩٧٩) .

هـ - الحكومات التي أبلغت عن عدم حدوث تغييرات في مشاركتها

٦٦ - أبلغت الحكومات التالية أن أى تغيير لم يطرأ على مشاركتها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المسجلة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وقدمت الى المدير التنفيذي ، في معظم الحالات ، قائمة بالاتفاقيات التي هي أطراف فيها : الحكومة العسكرية المؤقتة لجمهورية اثيوبيا الاشتراكية ، واسرائيل ، وغانا ، وفنلندا ، ومالي ، ونيجيريا ، وهنغاريا (لم تصبح طرفا في اتفاقيات جديدة) .

واو - سجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

٦٧ - رجا مجلس الادارة من المدير التنفيذي في المقرر ٦٦ (د - ٤) أن يواصل القيام ، على نحو منتظم ، بجمع وتحليل وعرض البيانات والمعلومات المتصلة بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة .

٦٨ - ولمساعدة الحكومات في تعيين الاتفاقيات البيئية التي قد يدخل لها أن تصبح أطرافا فيها ، وفقا لطلب الجمعية العامة في القرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠) ولمد مجلس الادارة ، بانتظام ، بالمعلومات التي طلبها في المقررين ٢٤ (د - ٣) و ٦٦ (د - ٤) تم تقديم قائمة الاتفاقيات الدولية الهامة المعتمدة في ميدان البيئة منذ ١٩٣٣ في الوثائق UNEP/GC/INFORMATION/5 وملاحظتها . وتشكل هذه المجموعة نواة لسجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة الذي يعدّه برنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويتم استكمال السجل بواسطة الملاحق السنوية ، ومن المخطط اعداد النسخة الموحدة في ١٩٨٣ . ويستخدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا السجل لتقديم المساعدة في تعيين الصعوبات التي تمنع الحكومات من أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات البيئية أو من تنفيذها ، وفي التغلب على هذه الصعوبات .

حاشية

(أ) ينبغي ملاحظة أن التقارير السابقة أعدت على أساس المعلومات الواردة خلال فترة معينة . بيد أن عددا كبيرا جدا من المعلومات ورد من الدول الوديدة في سياق اعداد السجل الموحد للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة ، وهي معلومات تتعلق بالتطورات التي حدثت في وقت سابق للفترة التي يشتملها هذا التقرير . وبغية الحد من الوثائق المقدمة الى مجلس الادارة ، فان هذه المعلومات لا تنعكس في هذه الوثيقة ، الا أنها ستدرج في الملحق ٦ للسجل وفي النسخة الموحدة التي سيتم اعدادها في ١٩٨٣ .

تذييل

الاجراء الذى يقترح أن يتخذه مجلس الادارة

قد يود مجلس الادارة أن يحيط علما بهذا التقرير وأن يأذن للمدير التنفيذى باحالاته ،
شفوعا بالوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement/6 ، الى الجمعية العامة في دورتها
الثامنة والثلاثين ، وفقا للقرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠) .

المرفق الثاني

سجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

الملحق ٦ *

سبق إصداره تحت الرمز UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 6

*

سجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

الملحق ٦

أعدت هذه الوثيقة بوصفها ملحقاً سادساً لسجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (UNEP/GC/INFORMATION/5) الذي قدم الى مجلس الإدارة في دورته الخامسة .

ويتضمن هذا الملحق معلومات عن بعض الاتفاقيات والبروتوكولات التي وردت في الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5 وملاحقها السابقة ، وكذلك عن اتفاقيات إضافية . وقد قدمت هذه المعلومات الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية التي هي طرف في هذه الاتفاقيات أو هي جهة وديعة لها ، وهي تشمل آخر المعلومات المتوفرة حتى ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ .

المحتويات

الصفحة

٢٢	أولا - الاتفاقيات والبروتوكولات التي أدخلت عليها تصويبات بمقتضى هذه الوثيقة
٢٢	ألف - الاتفاقيات التي وردت أصلا في الوثيقة 5 UNEP/GC/INFORMATION
٢٢	اتفاقية الحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية
٢٢	اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الأحياء البرية في نصف الكرة الغربي
٢٢	الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحوت (بصيغتها المعدلة) ...
٢٢	الاتفاقية الدولية الخاصة بمصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي
٢٣	اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة بين الدول الأمريكية المعنية بالتونسة الاستوائية
٢٥	اتفاق إنشاء مجلس عام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط (بصيغته المعدلة)
٢٥	الاتفاقية الدولية لحماية الطيور
٢٦	اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط
٢٧	الاتفاقية الدولية لحماية النباتات
٢٧	الاتفاقية الدولية الخاصة لمصائد الأسماك في البحار العالية في شمال المحيط الهادئ (بصيغتها المعدلة)
٢٩	الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي للبحر (بصيغتها المعدلة في ١١ نيسان /ابريل ١٩٦٢ وفي ٢١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٦٩)
٢٩	اتفاق حماية النباتات لمنطقة جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادئ (بصيغتها المعدلة)
٣٠	اتفاقية الجرف القاري
٣٢	الاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك والحفاظ على الموارد الحية في البحار العالية

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٢	اتفاقية البحار العالية
	الاتفاقية الخاصة بمصائد الاسماك في شمال شرقي المحيط
٣٢	الاطلسي
٣٣	معاهدة القطب الجنوبي
٣٣	اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية
	معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو والفضاء
٣٤	الخارجي وتحت سطح الماء
	الاتفاق المنشئ للجنة مكافحة جراد الصحراء في الجزائر
	الشرقي من منطقة انتشاره في جنوب غربي آسيا (بصيغته
٣٤	المعدلة)
	الاتفاق المنشئ للجنة مكافحة جراد الصحراء في الشرق الأدنى
٣٥	(بصيغته المعدلة)
٣٥	اتفاقية حفظ صحة النباتات في افريقيا
	الاتفاقية الافريقية المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد
٣٦	الطبيعية
	الاتفاق الاوروبي الخاص بالحد من استعمال منظفات معينة
٣٧	في منتجات الغسل والتنظيف
٣٧	الاتفاقية الاوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي
٣٨	الاتفاقية الاوروبية لحماية التراث الأثري
	التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي
٣٨	للبحر، ١٩٥٤
	اتفاقية الحفاظ على الموارد الحية في جنوب شرقي المحيط
٣٨	الاطلسي
	الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة
٣٩	عن التلوث النفطي
	الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في البحار العالية عند
٣٩	وقوع حوادث تلوث نفطي

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٠	الاتفاقية المتعلقة بالمستنقعات ذات الأهمية الدولية ولا سيما باعتبارها موئلا لطيور الماء.....
٤١	التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي للبحر ، ١٩٥٤ ، فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بالصهاريج وبتحديد حجمها.....
٤١	الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية.....
٤٢	الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي.....
٤٢	اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن الإلقاء من السفن والطائرات.....
٤٢	الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الفقمة في منطقة القطب الجنوبي.....
٤٤	الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي
٤٤	الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى.....
٤٥	الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.....
٤٥	الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، ١٩٧٣ .
٤٦	اتفاقية منع التلوث البحري من المصادر البرية.....
٤٦	اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.....
٤٧	الاتفاقيات الواردة أصلا في الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5 Supplement 1.....
٤٧	التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي للبحر ، ١٩٥٤ ، فيما يتعلق بحماية الرصيف المرجاني الكبير.....

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٧	الاتفاقية المتعلقة بحماية الممال من الاشعاعات المؤينة
٤٧	الاتفاق المنشئ للجنة مكافحة جراد الصحراء في شمال غربي افريقيا
٤٨	معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها
٤٩	اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة
٥٠	بروتوكول ١٩٧٣ المتعلق بالتدخل في البحر العالي في حالة التلوث بمواد غير نفطية
٥٠	اتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي والفني للأمم الأمريكية (اتفاقية سان سلفادور)
٥١	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التفجير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى
٥١	الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار
٥١	الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات
٥٢	الاتفاقيات التي وردت أملا في الوثيقة UNEP/GC/ INFORMATION/5/Supplement 2
٥٢	الاتفاقية المتعلقة باستخدام الرصاص الأبيض في الدهان
٥٢	الاتفاقية المتعلقة بالحماية من أخطار التسمم الناشئ عن البنزين

جيم -

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥٢	اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة من التلوث
٥٣	معاهدة التعاون في منطقة حوض نهر الأمازون
٥٣	دال - اتفاقية وردت أصلاً في الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ Supplement 3
٥٣	اتفاقية الحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة
٥٤	هـ١ - اتفاقان وردتا أصلاً في الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ Supplement 4
٥٤	اتفاقية الحفاظ على الموارد الحية البحرية في منطقة القطب الجنوبي
٥٤	الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الهوائي البعيد المدى عبر الحدود
٥٤	واو - الاتفاقيات التي وردت أصلاً في الوثيقة UNEP/INFORMATION/5/ Supplement 5
٥٤	الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات المحتفظ بها لأغراض زراعية
٥٥	الاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذبح
٥٦	اتفاقية الحفاظ على الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية
٥٧	ثانياً - اتفاقيات إضافية
٥٧	البروتوكول المتعلق بمناطق البحر الأبيض المتوسط المحمية بصفة خاصة
٥٩	البروتوكول المتعلق بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالنفط ومواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ
٦٠	البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات
٦١	اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غربي ووسط أفريقيا

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦٣	البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ
٦٤	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٦٦	الاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن
٦٨	البروتوكول المتعلق بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالنفط ومواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ
٦٩	البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي
٧٠	معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

أولا - الاتفاقيات والبروتوكولات التي أدخلت عليها تصويبات
بحقنسي هذه الوثيقة

ألف - الاتفاقيات التي وردت أصلا في الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5

اتفاقية الحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية

الصفحة ١

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ١ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ Supplement 2 تعديل تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ ، التواريخ المناظرة لتصبح على النحو التالي : جمهورية تنزانيا المتحدة ١٩٦٣/٣/٣ ، وجنوب أفريقيا ١٩٣٦/٢/١٩ ، ومصر ١٩٣٦/١/١٤

اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الأحياء البرية
في نصف الكرة الغربي

الصفحتان ٢ - ٣

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحتين ٢ و ٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5 تعديل تحت عنوان العضوية تاريخ بدء النفاذ ليصبح كما يلي : ١٩٤٢/٥/١ وتحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ، تعديل التواريخ المناظرة لتصبح كما يلي : غواتيمالا ١٩٤٢/٥/١ ، والسلفادور ١٩٤٢/٥/١ ، وشيلي ١٩٦٨/٣/٤ ، وفنزويلا ١٩٤٢/٥/١ ، وهايتي ١٩٤٢/٥/١ ، والولايات المتحدة الأمريكية ١٩٤٢/٥/١ ، وتدرج باراغواي ١٩٨١/٤/٣٠

الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحوت
(بصيغتها المعدلة)

الصفحتان ٤ - ٥

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ١ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ Supplement 1 ، وفي الصفحة ١ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 ، وفي الصفحة ١ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 ، وفي الصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 ، وفي الصفحة ٦ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 ، تحذف إيطاليا وتايوان تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ ، ويدرج مايلي :

الانسحاب

١٩٨٢/٧/٢	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٢/٧/٢١	أنتيغوا وبربودا
١٩٨١/٧/١٥	أوروغواي
١٩٨٢/٧/١٥	بلـيز
١٩٨٠/١/٣٠	بنما
١٩٨٢/٧/١٥	جامايكا
١٩٧٨/١٢/٢٩	جمهورية كوريا
١٩٨١/٧/٩	دومينيكا
١٩٨١/٧/٢٢	سان فنسنت وغرينادين
١٩٨١/٦/٢٩	سلنت لوسيا
١٩٨٢/٧/١٥	السنگال
١٩٨١/٨/١٠	الظبيـين
١٩٨٢/٦/٣٠	كمـردا
١٩٨١/١٢/٢	كينيا
١٩٨١/٩/١٨	مصر
١٩٨٢/٣/١٥	موناكو
١٩٨١/٣/٩	الهند
١٩٥٩/٦/٣٠	اليابان
وتضاف ملحوظة بشأن هولندا هذا نصها : تم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل جزر الأنتيل الهولندية ، في ١٦/٢/١٩٨٢ .	

الاتفاقية الدولية الخاصة بمصائد الأسماك
في شمال غربي المحيط الأطلسي

الصفحتان ٦ - ٧

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ١ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/
Supplement 1 ، وفي الصفحة ١ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2
.../...

وفي الصفحة ١ من الوثيقة 5/Supplement UNEP/GC/INFORMATION/5 ، وفي الصفحة ٥ من الوثيقة 4/Supplement UNEP/GC/INFORMATION/5 وتحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء التنفيذ ، يستعرض القائمة السابقة بما يلي :

الانسحاب

١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٥٨/٤/١٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٥٢/ ١/١٧	اسبانيا
١٩٧٨/١٢/٣١	١٩٥٧/٦/٢٧	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٥٠/٧/٣	أيسلند
١٩٧٨/١٢/٣١	١٩٥٢/٨/١٩	إيطاليا
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٥٢/٧/١٩	البرتغال
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٧٢/٨/٢١	بلغاريا
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٦١/١١/٢١	بولندا
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٧٤/٥/٢١	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٧٨/١٢/٣١	١٩٥٠/١٢/١٤	الدانمرك
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٦٧/٣/٢١	رومانيا
١٩٧٨/١٢/٣١	١٩٥٣/١/٢٧	فرنسا
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٥٠/٧/٣	كندا
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٧٥/١١/٢٨	كوبا
١٩٧٨/١٢/٣١	١٩٥٠ /٧/٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٥٢/٧/٢	النرويج
١٩٧٦/١٢/٣١	١٩٥٠/٧/٣	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٧٠/٧/١	اليابان
	١٩٧٩/١٢/٣١	أنهيت الاتفاقية في

.. / ..

اتفاقية انشاء لجنة مشتركة بين الدول الأمريكية
معنية بالتونة الاستوائية

الصفحة ٨

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ١ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/
Supplement 2 وفي الصفحة ١ من الوثيقة 3 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement
ويدرج تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ ، ما يلي :

١٩٦١/٤/٧	اكوادور*
١٩٥٠/٣/٣	كوستاريكا**
١٩٦٤/٢/٢٩	المكسيك***

اتفاق انشاء مجلس عام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط
(بصيغته المعدلة)

الصفحتان ٩ - ١٠

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ١ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/
Supplement 1 ، يستعرض تحت عنوان العضوية عن الجولة الأولى بما يلي : الأمم الأعضاء والأعضاء
المتمنون لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة وأية دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة
أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ويعدل تاريخ الاعتماد
ليصبح كما يلي : ١٩٤٢/١٢/٦ ، ويعدل تاريخ بدء النفاذ ليصبح كما يلي :
١٩٥٢/٢/٢٠ ، ويدرج (تعديلات بدأ نفاذها في ١٩٦٣/١٢/٣ ، و ١٩٦٥/١٢/١٠ ، و ١٩٧٦/١٢/٩)
وتحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ يستعرض عن قائمة الأطراف
بما يلي :

١٩٥٣/١٠/١٩	اسبانيا
١٩٥٢ / ٢ / ٢٠	اسرائيل
١٩٥٢ / ٢ / ٢٠	ايطاليا
١٩٦٩/١١/٣	بلغاريا

* ورد من اكوادور اخطار بالانسحاب اعتبارا من ١٩٦٨/٨/٢١ .
** ورد من كوستاريكا اخطار بالانسحاب اعتبارا من ١٩٧٩/٤/٢٧ .
*** ورد من المكسيك اخطار بالانسحاب اعتبارا من ١٩٧٨/١١/٨ .

١٩٥٤/٤/٦	تركيا
١٩٥٤/٦/٢٢	تونس
١٩٦٧/١٢/١١	الجزائر
١٩٦٣/٥/١٤	الجمهورية العربية الليبية
١٩٧٥/١٢/١٢	الجمهورية العربية السورية
١٩٧١/٢/١٩	رومانيا
١٩٥٢/٧/٨	فرنسا
١٩٦٥/٦/١٠	قبرص
١٩٦٠/١١/١٤	لبنان
١٩٦٥/٤/٢٩	مالطة
١٩٥٢/٢/٢٠	مصر
١٩٥٦/٩/١٧	المغرب
١٩٥٤/٥/١٤	موناكو
١٩٥٢/٢/٢٠	يوغوسلافيا
١٩٥٢/٤/٧	اليونان

الاتفاقية الدولية لحماية الطيور

الصفحتان ١١ - ١٢

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ٢ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ Supplement 3 يستعاض، تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ عن تاريخ بدء النفاذ بالنسبة لـ إيطاليا بما يلي : ١٩٧٩/٩/٦ .

اتفاقية انشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة
البحر الأبيض المتوسط

الصفحتان ١٢ و ١٤

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحتين ١٢ و ١٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5، تضاف تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاد ، ملحوظة بشأن ايران (جمهورية - الاسلامية) تقرأ كما يلي : اخطار بالانسحاب مؤرخ في ١٩/٢/١٩٨١ .

الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

الصفحتان ١٥-١٧

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٢ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 ، وفي الصفحة ٢ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 ، وفي الصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 ، وفي الصفحة ٦ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 ، يُدرج تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاد ، مايلي : أثيوبيا ١٩٧٧/٦/٢٠ و سيراليون ١٩٨١/٦/٢٣ . ويستعاض عن كوسا ١٩٧٦/٤/١٤ بما يلي : كوسا ١٩٧٦/٤/١٢ . وتضاف ملحوظة امام استراليا هذا نصها : تم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل ناورو ، وجزيرة نورفك ، في ٩/٨/١٩٥٤ و ملحوظة امام نيوزيلندا هذا نصها : تنطبق كذلك على جزر كوك ونيوى ؛ و ملحوظة امام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية هذا نصها : تم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل جزيرة مان ، وجرسي ، في ١/١٠/١٩٥٣ ، و اقليم ولاية جرني ، في ٩/٣/١٩٦٦ ، و ملحوظة امام الولايات المتحدة الامريكية هذا نصها : تم توسيع نطاقها رهنا بالتصديق عليها الى جميع الاقاليم التي تتحمل الولايات المتحدة مسؤولية علاقاتها الدولية ويضاف مايلي : أودعت الدول التالية اخطارات بقبول النص المنقح للاتفاقية :

١٩٨٠/٥/٢٦	اثيوبيا
١٩٨١/٦/٣٠	اسبانيا
١٩٨١/٥/٢٢	استراليا
١٩٨٢/٧/٢٦	اسرائيل
١٩٨١/١٠/١	اوروغواي
١٩٨١/١/٢٧	ايرلندا
١٩٨٠/١١/٤	جمهورية كوريا
١٩٨١/٣/١٠	جنوب افريقيا

١٩٨٠/٩/١٩	الدانمرك
١٩٨٠/٣/١٩	الرأس الأخضر
١٩٨٢/٩/٢٠	السلفادور
١٩٨٠/٨/١٩	سورينام
١٩٨٠/١١/١٩	السويد
١٩٨١/٦/٢٣	سيراليون
١٩٨٠/١٠/٨	شيلي
١٩٨٠/٨/٢١	غواتيمالا
١٩٨٢/٧/٢١	غيانا
١٩٨٠/١٠/٢٩	فرنسا
١٩٨٢/٥/٣١	فنلندا
١٩٨٠/٩/١٧	كندا
١٩٨٠/٩/١٨	كولومبيا
١٩٨٠/١١/٢٤	المغرب
١٩٨١/١١/١١	المكسيك
١٩٨٢/٧/١٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨١/٤ / ٧	النرويج
١٩٨١/٤ / ١	هنگاري
١٩٨١/١١/ ٢	هولندا
١٩٨٢ / ٦/ ١١	الولايات المتحدة الأمريكية

الاتفاقية الدولية الخاصة بمصائد البحار العالية
في شمال المحيط الهادئ (بصيغتها المعدلة)

الصفحة ١٩

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ١٩ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5
يضاف تحت عنوان العضوية مايلي :

التعديلات

١٩٦٢/١١/١٢	١٩٥٩/١١/١٢	تاريخ الاعتماد
سياتل	سياتل	مكان الاعتماد
١٩٦٣/٥/٨	* ١٩٦٠/٥/٢٤	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية	الانكليزية	اللغة
اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ	اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ	الجهة الودعية

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٦٣/٥/٨	١٩٦٠/٥/٢٤	كندا
١٩٦٣/٥/٨	١٩٦٠/٥/٢٤	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٦٣/٥/٨	١٩٦٠/٥/٢٤	اليابان

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي للبحر (بصيغتها المعدلة)
في ١١ نيسان/ابريل ١٩٦٢ وفي ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩

الصفحات ٢٠-٢٢

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحتين ١ و ٢ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5
وفي الصفحة ٢ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2
وفي الصفحة ٢ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحة ٥ من الوثيقة

* أنهيت في ١٩٦٢/٤/٢

.../...

4 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement ، وفي الصفحة ٦ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 يعدل تحت عنوان العضوية تاريخ الاعتماد ليصبح ١٩٥٤/٥/١٢ ، ويعدل تاريخ بدء النفاذ ليصبح ١٩٥٨/٧/٢٦ ويستعاض عن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بما يلي : المنظمة الدولية للملاحة البحرية ، وتحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ يدرج بنغلاديش ١٩٨١/١٢/٢٨ وطديف ١٩٨٢/٨/١٧ ، ويستعاض عن الجمهورية العربية السورية ١٩٦٨/٣/٢٤ بما يلي : الجمهورية العربية السورية ٠١٩٦٩/٣/٢٤

اتفاق حماية النباتات لمنطقة جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادئ (بصيغتها المعدلة)

الصفحتان ٢٣ و ٢٤

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٢ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 وفي الصفحة ٢ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 يعدل تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ تونغا ١٩٨١/١١/٥ وجمهورية كوريا ١٩٨١/١١/١٤ ، ويستعاض عن تايلند ١٩٥٦/١٢/٣ بما يلي : ١٩٥٦/١١/٢٦ ، وتضاف ملحوظة أمام نيوزيلندا هذا نصها : لا تنطبق الا على جزر كوك ، ونيوى . ويضاف مايلي :
أودعت الدول التالية اخطارات بقبول التعديلات :

١٩٨١/١/١٧	استراليا
١٩٨٠/٤/٢٢	باكستان
١٩٨١/٥/١١	البرتغال
١٩٨١/١٠/٢٧	بنغلاديش
١٩٨١/٤/٨	تايلند
١٩٨١/١١/٥	تونغا
١٩٨٠/٣/٢٤	جزر سليمان
١٩٨١/١١/٤	جمهورية كوريا
١٩٨٢/٨/٣١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

.../...

١٩٨٢/١٠/٧	فرنسا
١٩٨٠/١١/١٠	فيجي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٩٨٠/٤/٩	وايرلندا الشمالية
١٩٨٠/٤/١	نيبال
١٩٨٠/٢/١٣	الهند

اتفاقية الجرف القارى

الصفحات ٢٦ - ٢٨

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحات ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من الوثيقة UNEP/GC/ INFORMATION/5 وتحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ تعدل التواريخ لتصبح على النحو التالي : فيجي ١٩٧١/٤/٢٤ وليسوتو ١٩٧٣/١١/٢٢ ومالطه ١٩٦٤/٩/٢١ والنرويج ١٩٧١/١١/٩ وهولندا ١٩٦٦/٣/٢٠ ، ويدرج جزر سليمان ١٩٨١/١٠/٣ .

الاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك والحفاظ على الموارد الحية فى البحار العالية

الصفحتين ٢٩ - ٣٠

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحتين ٢٩ و ٣٠ من الوثيقة UNEP/GC/ INFORMATION/5 يدرج تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ جزر سليمان ١٩٨١/٩/٣ . وتضاف ملحوظة أمام كل من تونغا وفيجي وموريشيوس هذا نصها : ايداع الاخطار الرسمي بالخلافة لدى الأمين العام ، وملحوظة أمام ليسوتو هذا نصها : يتضمن التصديق تحديدا بأن ليسوتو ملتزمة بالاتفاقية اعتبارا من تاريخ الاستقلال .

اتفاقية البحار العالية

الصفحات ٣١ - ٣٣

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحات ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من الوثيقة UNEP/GC/ INFORMATION/5 وعند نهاية الجولة الأولى تدرج تحت عنوان العضوية : وأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لأن تصبح طرفا في الاتفاقية (المادة ٣١) . وتحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ ، يدرج جزر سليمان ١٩٨١/٩/٣ وتعدل التواريخ المناظرة لتصبح : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ١٩٦٢/٩/٣٠ وتونغا ١٩٧١/٦/٢٩ وموريشيوس ١٩٧٠/١٠/٥ .

الاتفاقية الخاصة بمصائد الأسماك فى شمال شرقى المحيط الأطلسى

الصفحتان ٣٤ - ٣٥

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٣٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5

Supplement 1 وفي الصفحتين ٢ و ٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 وفي الصفحة ٧ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 يُدرج تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ : جزر فارو ١٩٧٧ ويضاف الى قائمة الدول المنسحبة ما يلي :

١٩٨١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨١	ايسلندا
١٩٨١	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٧٨	السويد
١٩٨١	فنلندا

معاهدة القطب الجنوبي

الصفحتان ٣٨ - ٣٩

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 وفي الصفحة ٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/Supplement 3 ، وفي الصفحة ٦ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 يُدرج تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ ما يلي :

١٩٨٢/٣/٣١	اسبانيا
١٩٨١/٣/١٨	ايطاليا
١٩٧٥/٩/١٦	بابواغينيا الجديدة
١٩٨١/٤/١٠	بيرو

تضاف ملحوظة أمام هولندا هذا نصها : تم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل سورينام وجزر الأنتيل الهولندية .

اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

الصفحة ٤٦

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/3/Supplement 3 وفي الصفحة ٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3

وفي الصفحة ٧ من الوثيقة 4 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement يستعاض تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ عن بيرو ٢٦/١١/١٩٨٠ بما يلي : بيرو ٢٦/١٢/١٩٨٠ .

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في
الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

الصفحات ٤٧ - ٥١

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 وفي الصفحة ٧ من الوثيقة 4 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement ، وفي الصفحة ٧ من الوثيقة 5 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement ، يدرج تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ ما يلي : أمام بوتسوانا ٥/١/١٩٦٨ وأمام زامبيا ١١/٥/١٩٦٥ وأمام غامبيا ٢٧/٤/١٩٦٥ وأمام مالطة ٢٥/١١/١٩٦٤ وأمام ملاوى ٢٦/١١/١٩٦٤ ، ويستعاض عن بابواغينيا الجديدة ٢٧/١٠/١٩٨٠ بما يلي : بابواغينيا الجديدة ١٦/٩/١٩٧٥ وعن فيجي ١٤/٨/١٩٧٢ بما يلي : ١٤/٧/١٩٧٢ . ويضاف اليمن الديمقراطية ١/٦/١٩٧٩ . وتضاف ملحوظة بخصوص هولندا هذا نصها : تم توسيع نطاق المعاهدة لتشمل جزر الانتيل الهولندية وسورينام .

الاتفاق المنشئ للجنة مكافحة جراد الصحراء في الجزء
الشرقي من منطقة انتشاره في جنوب غربي آسيا
(بصيغته المعدلة)

الصفحة ٥٢

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٨ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 ، يستعاض تحت عنوان العضوية عن التعديل ١٧/٣/١٩٧٧ بالتعديل ١١/١١/١٩٧٧ ، ويستعاض عن الجملة الأولى بما يلي : الأمم المتحدة والأعضاء المنتسبون في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وأية دولة غير أعضاء لكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تقع في المنطقة على النحو المحدد في الديباجة .

الاتفاق المنشئ للجنة مكافحة جراد الصحراء في
الشرق الأدنى (بصيغته المعدلة)

الصفحة ٥٣

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٥٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5
يضاف تحت عنوان العضوية عمود بعنوان التعديلات ويدرج أمام تاريخ بدء النفاذ ١٩٧٧/١١/١١
ويستعاض عن الجملة الأولى بما يلي : الأمم الأعضاء والأعضاء المنتسبون في منظمة الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة وأية دول أخرى ليست أعضاء لكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في أى من وكالاتها
المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تقع في المنطقة على النحو المحدد
في الديباجة . ويدرج تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ الامارات العربية المتحدة
١٩٧٤/٥/٣١ .

اتفاقية حفظ صحة النباتات في افريقيا

الصفحة ٥٦

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/
2/Supplement 5، يعدل تحت عنوان العضوية تاريخ الاعتماد ليصبح ١٩٦٧/٩/١٣ . ويعدل
تاريخ بدء النفاذ ليصبح لم يبدأ نفاذها بعد ويستعاض عن عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ
بما يلي : الأطراف وتواريخ ايداع الوثائق ، ويستعاض عن قائمة الأطراف بما يلي :

١٩٧٤/٨/١٥	اثيوبيا
١٩٧٥/٤/١	بنين
١٩٧٩/١١/٢٠	توغو
١٩٨١/٨/٣١	رواندا
١٩٧٦/٦/١٠	المغرب
١٩٦٨/١٠/١٠	مصر
١٩٦٨/٤/٢٤	النيجر

الاتفاقية الافريقية المتعلقة بالحفاظ على
الطبيعة والموارد الطبيعية

الصفحتان ٥٧ - ٥٨

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحتين ٢ و ٣ من الوثيقة UNEP/GC/
INFORMATION/5/Supplement 1 وفي الصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/
Supplement 2 وفي الصفحة ٨ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 يعدل
تحت عنوان العضوية تاريخ بدء النفاذ ليصبح ١٦/٦/١٩٦٩ . ويستعاض عن القائمة الواردة
تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ بالقائمة التالية :

أوغندا	١٩٧٧/١٢/٣٠
توغو	١٩٧٩/١٢/٢٠
تونس	١٩٧٧/٣/٦
جزر القمر	١٩٨١/٥/٢٩
جمهورية افريقيا الوسطى	١٩٧٠/٤/١٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٧٤/١٢/١٥
جمهورية جيبوتي	١٩٧٨/٥/١٧
جمهورية الكاميرون المتحدة	١٩٧٨/١٠/٢٩
رواندا	١٩٨٠/٣/٦
زائير	١٩٧٦/١١/١٣
زامبيا	١٩٧٢/٥/٣١
ساحل العاج	١٩٦٩/٦/١٦
السنغال	١٩٧٢/٣/٢٦
سوازيلند	١٩٦٩/٦/١٦
السودان	١٩٧٣/١١/٢٩
سيشيل	١٩٧٧/١١/١٣
غانا	١٩٦٩/٦/١٦
فولتا العليا	١٩٦٩/٩/٢٨

١٩٦٩/٦/١٦	كينيا
١٩٧٨/١٢/٢٢	ليبيريا
١٩٧٤/٧/٢٠	مالي
١٩٧١/١٠/٢٣	مدغشقر
١٩٧٢/٥/١٢	مصر
١٩٧٧/١٢/١٤	المغرب
١٩٧٣/٤/١١	ملاوى
١٩٨١/٥/١	موزامبيق
١٩٧٠/٢/٢٦	النيجر
١٩٧٤/٦/٦	نيجيريا

الاتفاق الأوروبى الخاص بالحد من استعمال منظفات
معينة فى منتجات الغسل والتنظيف

الصفحة ٥٩

بالإضافة الى المعلومات الواردة فى الصفحة ٧ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/
4 Supplement 5 وفى الصفحة ٨ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 ،
يستعاض تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ عن لكسمبرغ ١٩٨٠/١٠/١٠ بما يلى :
للكسمبرغ ١٩٨٠/١١/١٠ .

الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولى

الصفحتان ٦٠ - ٦١

بالإضافة الى المعلومات الواردة فى الصفحة ٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/
1 Supplement 5 وفى الصفحة ٧ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 ،
وفى الصفحة ٩ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 يستعاض تحت عنوان
الأطراف وتواريخ بدء النفاذ عن السويد ١٩٧٢/٤/٢٠ بما يلى : السويد ١٩٧٢/٤/٢١ ،
وعن البرتغال ١٩٨٠/١٠/١٦ بما يلى : البرتغال ١٩٨٢/١١/٢٩ ، ويدرج هولندا
١٩٨١/٣/٥ .

.../...

الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري

الصفحة ٦٢

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٨ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/ 4/Supplement 5 يدرج تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ البرتغال ١٩٨٢/١٠/٧ ، واليونان ١٩٨١/١٠/٢١ ، وتعديل التواريخ المناظرة لتصبح : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ١٩٧٥/٤/٢٢ ، وفرنسا ١٩٧٢/١٠/٤ ، ومالطة ١٩٧١/٨/١ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ١٩٧٣/٣/٩ .

التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لمنع التلويث النفطى للبحر، ١٩٥٤

الصفحتان ٦٤ - ٦٥

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/ 3/Supplement 5 يدرج عند نهاية الجملة الأولى تحت عنوان العضوية ما يلي : طرف فسي اتفاقية عام ١٩٥٤ وأمام تاريخ بدء النفاذ يدرج ١٩٧٨/١/٢٠ . ويستعاض عن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بما يلي : المنظمة الدولية للملاحة البحرية، وتحت عنوان تواريخ الصكوك ذات الصلة يدرج الجمهورية الدومينيكية ١٩٧٧/١/١٤ ونيجيريا ١٩٧٧/١/١٩ ، وتحذف ألمانيا وأوروغواي ويستعاض عن الأرجنتين ١٩٧٦/٩/٣٠ بما يلي : الأرجنتين ١٩٧٦/١٢/٣٠ وعن غانا ١٩٧٦/٧/٧ بما يلي : غانا ١٩٧٦/٧/٢ .

اتفاقية الحفاظ على الموارد الحية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي

الصفحتان ٦٦ - ٦٧

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/ 3/Supplement 5 وفي الصفحة ٩ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 ، يستعاض تحت عنوان العضوية عن الجملة الأولى بما يلي : أية دولة مثلت في المؤتمر الذى اعتمد الاتفاقية أو أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو أى من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، أو أية دولة أخرى تدعوها اللجنة بالاجماع الى أن تكون طرفا في الاتفاقية . وتحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ تعدل التواريخ المناظرة لتصبح ألمانيا الاتحادية (جمهورية - الاتحادية) ، ١٩٧٦/١٢/١٧ وأنغولا ١٩٧٦/١١/٣ ، وجمهورية كوريا ١٩٨١/٢/١٨ ، .. / ..

ورومانيا ١٩/٩/١٩٧٧ ، والعراق ٤/٧/١٩٨١ ، وتضاف ملحوظة بشأن بلجيكا هذا نصها : انسحاب اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٨٢ .

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي

الصفحتان ٦٨ - ٦٩

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحتين ٣ و ٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 1 وفي الصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 وفي الصفحة ٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحة ٨ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 وفي الصفحة ٩ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 وتحت عنوان العضوية ، يحذف للانضمام في الجملة الأولى ، والانضمام في الجملة الثانية ، ويضاف عند نهاية الجملة الأولى "أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ويستعاض عن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بما يلي : المنظمة الدولية للملاحة البحرية . ويدرج تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ توفالو ١/١٠/١٩٧٨ ، وسنغافورة ١٥/١٢/١٩٨١ ، والكويت ١٩٨١/٧/١ ، وغابون ٢١/٤/١٩٨٢ ، وملديف ١٤/٦/١٩٨١ . وبعد يوغوسلافيا ١٦/٩/١٩٧٦ يضاف تنطبق الاتفاقية على أساس مؤقت على الدولتين التاليتين : جرزر سليمان وكيريباتي .

وتحذف الجملة تم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل والقائمة التي تليها . وأمام المملكة المتحدة تدرج حاشية هذا نصها : تم توسيع نطاق الاتفاقية في ١/٢/١٩٧٦ لتشمل إقليم ولاية جبرسي واقليم ولاية جيرنسي ، وجزيرة مان ، وفي ٣/٢/١٩٧٦ لتشمل جزيرة برمودا ، وفي ١/٤/١٩٧٦ لتشمل الإقليم البريطاني في المحيط الهندي ، ووليز ، وبيترن ، وجبيل طارق ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فولكلند (ملفيناس) والأقاليم التابعة لها ، وجزر كايمان ، وسانت هيلانة والأقاليم التابعة لها ، وسيشيل ، وقاعدتسي اكروتيري وديكيليا الخاضعتين لسيادة المملكة المتحدة في جزيرة قبرص ، ومونتسيرات ، وهنغ كنغ .

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في البحار العالية عند وقوع حوادث تلوث نفطي

الصفحتان ٧٠ - ٧١

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/

1/Supplement 5 والصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 ، وفي الصفحة ٤ من الوثيقة 3/Supplement UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement وفي الصفحة ٨ من الوثيقة 4/Supplement UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement وفي الصفحة ٩ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 يحذف تحت عنوان العضوية تعبير للانضمام في الجملة الأولى وتعبير الانضمام في الجملة الثانية ، ويضاف عند نهاية الجملة الأولى أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ويستعاض عن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بتسمية المنظمة الدولية للملاحة البحرية وتحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ يدرج بنغلاديش ١٩٨٢/١٢/٤ وغابون ١٩٨١/٤/٢١ ، وتحذف برمودا ، ويستعاض عن لبنان ١٩٧٥/٥/٦ بما يلي : لبنان ١٩٧٥/٩/٣ وعن سورينام ١٩٧٥/٩/١٩ بما يلي : سورينام ١٩٧٥/١١/٢٥ . وتحذف الجملة تم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل والقائمة التي تليها . ويدرج :

(أ) حاشية أمام هولندا ، هذا نصها : تم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل جزر الأنتيل الهولندية في ١٩٧٥/١٢/١٨ ؛

(ب) حاشية أمام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية هذا نصها : تم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل هنغ كينغ في ١٩٧٥/٥/٦ ، ورمودا في ١٩٨٠/١٢/١ والاقليم البريطاني في القطب الجنوبي وأنغولا ، ويتكرن ، وجزيرتي تركس ، وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فولكلند (ملفيناس) ، والأقاليم التابعة لها ، وجزر كايمان ، وجزيرتي دوسي واوينو ، سانت هيلانة والأقاليم التابعة لها ، وقاعدتي اكروتي وديكيليا الخاضعتين لسيادة المملكة المتحدة في جزيرة قبرص ، ومونتسيرات ، وهندرسون في ١٩٨٢/٩/٨ .

(ج) حاشية أمام الولايات المتحدة الأمريكية ، هذا نصها : تم توسيع نطاق الاتفاقية في ١٩٧٥/٥/٦ لتشمل بورتوريكو ، وغوام ، ومنطقة قناة بنما ، وجزر فرجن ، وساموا الأمريكية ، وأقاليم جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية .

الاتفاقية المتعلقة بالمستنقعات ذات الأهمية
الدولية ولاسيما باعتبارها موثلاً لطيور الماء

الصفحتان ٧٣ - ٧٤

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/ 1/Supplement 5 وفي الصفحة ٦ من الوثيقة 2/Supplement UNEP/GC/INFORMATION/ ، وفي الصفحة ٥ من الوثيقة 3/Supplement UNEP/GC/INFORMATION/ ، وفي الصفحة ٩ من

الوثيقة UNEF/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 وفي الصفحة ١٠ من الوثيقة UNEF/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 يُدرج تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ : إسبانيا ١٩٨٢/٩/٤ ، وتونس ١٩٨١/٣/٢٤ ، وشيلي ١٩٨١/١١/٢٧ وموريتانيا ١٩٨٣/٢/٢٢ والهند ١٩٨٢/٢/١ ، ويدرج أمام أيرلندا ١٩٧٥/٢/١٤ وأمام بلجيكا ١٩٧٥/٣/١٩ . وتحذف مصر ، ويستعاض عن الدانمرك ١٩٧٧/١/١٢ بما يلي : الدانمرك ١٩٧٨/١/٢ وتضاف ملحوظة بخصوص كل من أيرلندا وبلجيكا هذا نصها : تاريخ التوقيع فقط .

التعهدات المدخلة على الاتفاقية الدولية لمنع
التلوث النفطي للبحر ، ١٩٥٤ ، فيما يتعلق
بالترتيبات الخاصة بالصهاريج وتحديد حجمها

الصفحة ٧٥

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٥ من الوثيقة UNEF/GC/INFORMATION/5/Supplement 1 وفي الصفحة ٥ من الوثيقة UNEF/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحة ١٠ من الوثيقة UNEF/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 يستعاض عن تحت عنوان العضوية ، عن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بتسمية المنظمة الدولية للملاحة البحرية . ويدرج تحت عنوان الأطراف وتواريخ ايداع الصكوك استراليا ١٩٨١/١١/١٣ ، والدانمرك ١٩٧٦/١١/١٦ ويستعاض عن اليونان ١٩٧٦/٦/١٦ بما يلي : اليونان ١٩٧٦/٦/١٧ .

الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية

الصفحة ٧٦

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٥ من الوثيقة UNEF/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحة ٩ من الوثيقة UNEF/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 وفي الصفحة ١٠ من الوثيقة UNEF/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 يحذف تحت عنوان العضوية للانضمام في الجولة الأولى والانضمام في الجولة الثانية . وعند نهاية الجولة الأولى يضاف ما يلي : أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ويستعاض عن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بما يلي : المنظمة الدولية للملاحة البحرية . وتحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ يُدرج غابون ١٩٨٢/٤/٢١ .

.../...

الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق
دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن
التلوث النفطي

الصفحتان ٧٧ - ٧٨

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحتين ٥ و ٦ من الوثيقة UNEP/GC/ INFORMATION/5/Supplement 1 وفي الصفحة ٦ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 وفي الصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحة ٩ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 وفي الصفحة ١٠ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 يستعاض في الجملة الأولى تحت عنوان العضوية عن " الانضمام ... انضمت " بما يلي : للدول الأطراف ، وفي الجملة الثانية تحذف كلمة الانضمام ويستعاض عن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بما يلي : المنظمة الدولية للملاحة البحرية . وتحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ ، يدرج اسبانيا ١٩٨٢/١/٦ ، وغابون ١٩٨٢/٤/٢١ ، وهولندا ١٩٨٢/٨/٣ ، ويستعاض عن بابواغينيا الجديدة ١٩٨٠/٦/١٠ بما يلي : بابواغينيا الجديدة ١٩٨٠/١٠/١٦ . ويستعاض عن تم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل : والقائمة التي تلي ذلك حاشية أمام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية هذا نصها : تم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل اقليم ولاية جيرسي ... وديكليا في جزيرة قبرص ، في ١٩٧٨/١٠/١٦ .

اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن
اللقاء من السفن والطائرات

الصفحتان ٧٩ - ٨٠

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ٦ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ Supplement 3 يدرج تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ أيرلندا ١٩٨٢/٢/٢٤ .

الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الغممة
في منطقة القطب الجنوبي

الصفحة ٨١

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ٦ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ Supplement 1 وفي الصفحة ٧ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2

وفي الصفحة ١٢ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 يعدل تاريخ الاعتماد
تحت عنوان العضوية ليصبح ١٩٧٢/٢/١١ وتحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء التنفيذ
يستعاض عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ١٩٧٨/١٢/٨ بما يلي : اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ١٩٧٨/٣/١١ ، وعن بولندا ١٩٨٠/٨/١٥ بما يلي :
بولندا ١٩٨٠/٩/١٥ .

الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي

الصفحتان ٨٢ - ٨٣

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحتين ٧ و ٨ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 وفي الصفحتين ١٠٩ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 وفي الصفحة ١٢ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 يُدرج تحت عنوان الاطراف وتواريخ بدء النفاذ، بنين ١٤/٩/١٩٨٢، مورندى ١٩/٨/١٩٨٢، مورو ٢٤/٥/١٩٨٢، وهان ١٦/١/١٩٨٢، والكوسي الرسولي ٧/١/١٩٨٣، وملاوى ٥/٤/١٩٨٢، واليونان ١٧/١٠/١٩٨١، يستعاض عن ايطاليا ٢٣/١١/١٩٧٨ بما يلي : ايطاليا ٢٣/٩/١٩٧٨ وعن البرتغال ٣٠/١٢/١٩٨١ بما يلي : البرتغال ٣٠/١٢/١٩٨٠،

الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن القا النفائيات والمواد الاخرى

الصفحتان ٨٤ - ٨٥

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٦ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 1 وفي الصفحة ٨ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 وفي الصفحة ٦ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحة ١ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 وفي الصفحة ٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 يُدرج تحت عنوان الاطراف وتواريخ بدء النفاذ ايولندا ١٩/٣/١٩٨٢، والبرازيل ٢٥/٨/١٩٨٢، وغابون ٦/٣/١٩٨٢، وكيريباتي ١٢/٧/١٩٧٩، وهندوراس ١/٦/١٩٨٠، والميرنان ٩/٩/١٩٨١، وتعديل تواريخ بدء النفاذ المناظرة لتصبح البرتغال ١٤/٥/١٩٧٨، وجزر فاروى ١٥/١٢/١٩٧٦، وزائير ١٦/١٠/١٩٧٥، وفرنسا ٥/٣/١٩٧٧، وهاييتي ٢٧/٩/١٩٧٥، وهولندا ١/١/١٩٧٨. وتضاف ملحوظة بخصوص هولندا هذا نصها : تم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل جزر الانتيل الهولندية. ويحذف تم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل جزر فاروى ١٥/١١/١٩٧٦. وتدرج حاشية امام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايولندا الشمالية هذا نصها : تم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل الاقليم البريطاني في القطب الجنوبي والقليم ولاية جيرنسي. والقليم ولاية جوسي، وهورمودا، وليمز ويتكون، وجزيرتي تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند (ملفيناس) والاقليم التابعة لها، وجزر كاين، وجزيرتي دوسي واونيرو، وجزيرة مان وسانت هيلانه والاقليم التابعة لها، وقاعدتسي اكروتيرو وديكيليا الخاضعتين لسيادة المملكة المتحدة في جزيرة قبرص، ومونتسيرات وهندرسن، وهنغ كنغ.

.. / ..

الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية بأنواع الحيوانات
والنباتات البحرية المهددة بالانقراض

الصفحتان ٨٦ - ٨٧

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ٧ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ Supplement 1 وفي الصفحة ٨ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 وفي الصفحة ١٠ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 يُدرج تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ ، ما يلي :

١٩٨١/٤/٨	الأرجنتين
١٩٨١/٣/١١	البرتغال
١٩٨٢/٢/١٨	بنغلاديش
١٩٨١/٩/٣	جمهورية الكاميرون المتحدة
١٩٨١/٨/١٧	زيمبابوي
١٩٨٣/١/٢٤	السودان
١٩٨١/٤/٨	الصين
١٩٨١/١٢/٢٠	غينيا
١٩٨١/١١/١٦	الفلبين
١٩٨١/١١/٢٩	كولومبيا
١٩٨١/٦/٩	ليبيريا
١٩٨٢/٥/٦	ملاوي
١٩٨١/٦/٢٣	موزامبيق
١٩٨٢/٤/٢٧	النمسا

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، ١٩٧٣

الصفحة ٨٩

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ٧ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ Supplement 1 وفي الصفحتين ٨ و ٩ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ Supplement 2 وفي الصفحة ٨ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحة ١١ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 وفي الصفحة ١٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 يحذف في الجلة الأولى تحت عنوان العضوية ما يلي : للانضمام ، أو القبول أو الموافقة ويستعاض من المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بتسمية : المنظمة الدولية

للملاحة البحرية . ويدرج تحت عنوان تواريخ ايداع الصكوك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ١٩٧٤/٧/١٠ (مع تحفظ بشأن تحديد المياه الاقليمية بمسافة ١٢ ميلا بحريا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ١٩٨٢/١/٢١ وايطاليا ١٩٨٢/١٠/١ .

اتفاقية منع التلوث البحري من المصادر البرية

الصفحة ٩٣

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحتين ١٠٩٩ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 وفي الصفحة ١ من الوثيقة 5/Supplement 2 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 يدرج تحت عنوان الاطراف وتواريخ بدء النفاذ ، ما يلي : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ١٩٨١/٤/١٢ ، وايسلندا ١٩٨١/٧/١٩ . وتضاف ملحوظة امام السلطة المتحدة هذا نصها : تم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل جرسى اعتبارا من ١٩٨٠/٣/٢٧ .

اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث

الصفحتان ٩٤ - ٩٥

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٧ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 1 وفي الصفحات ١١٩١ و ١٢١ من الوثيقة 5/Supplement 2 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحتين ١١ و ١٢ من الوثيقة 4/Supplement 2 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 يدرج تحت عنوان الاطراف وتواريخ بدء النفاذ ما يلي : تركيا ١٩٨٠/٥/٦ ، والجزائر ١٩٨١/٣/١٨ ، وقبرص ١٩٧٩/١٢/١٩ ، والمغرب ١٩٨٠/٢/١٥ . ويدرج تحت عنوان الاطراف وتواريخ بدء النفاذ لبروتوكول منع تلوث البحر الابيض المتوسط الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات ما يلي : تركيا ١٩٨١/٥/٦ ، والجزائر ١٩٨١/٤/١٥ ، وقبرص ١٩٧٩/١٢/١٩ ، والمغرب ١٩٨٠/٢/١٥ ، وتحت عنوان الاطراف وتواريخ بدء النفاذ للبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط ومواد ضارة اخرى يدرج ، الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ١٩٨١/٩/١١ ، وتركيا ١٩٨١/٥/٦ ، والجزائر ١٩٨١/٤/١٥ ، وقبرص ١٩٧٩/١٢/١٩ ، والمغرب ١٩٨٠/٢/١٥ . وتحت عنوان الاطراف وتواريخ بدء النفاذ للبروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر ارضية، يدرج تونس ١٩٨١/١٠/٢٩ ، وفرنسا ١٩٨٢/٧/١٣ .

باء - الاتفاقيات الواردة أصلاً في الوثيقة 1 Supplement 5/UNEP/GC/INFORMATION

التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي
للبحر ، ١٩٥٤ ، فيما يتعلق بحماية الرصيف المرجاني الكبير

الصفحتان ٨-٩

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ١٠ من الوثيقة 5/UNEP/GC/INFORMATION Supplement 3 تحت عنوان العضوية ، يستعاض عن : المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية بتسمية المنظمة الدولية للملاحة البحرية. وتحت عنوان الاطراف وتواريخ بدء النفاذ ، يدرج استراليا ١٩٧٦/١١/١٦ والدانورك ١٩٧٦/١١/١٦ ، وسويسرا ١٩٧٧/٦/٢١ .

الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الاشعاعات المؤينة

الصفحتان ١١-١٢

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ١٠ من الوثيقة 5/UNEP/GC/INFORMATION Supplement 3 وفي الصفحة ١٤ من الوثيقة 5/UNEP/GC/INFORMATION تحت عنوان الاطراف وتواريخ بدء النفاذ ، يستعاض عن العراق ١٩٦٣/١٠/٢٨ بما يلي : العراق ١٩٦٣/١٠/٢٦ وعن : السويد ١٩٦٢/٤/١٤ بما يلي : السويد ١٩٦٢/٦/١٧ ويدرج نيكاراغوا ١٩٨٢/١٠/١ . ويضاف عمود بعنوان الانسحابات ويدرج تحته الصومال ١٩٦٨/٥/٨ .

الاتفاق المنشئ للجنة مكافحة جراد الصحراء في شمال غربي افريقيا

الصفحة ١٩

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ١٩ من الوثيقة 5/UNEP/GC/INFORMATION Supplement 1 تحت عنوان العضوية ، يعدل تاريخ الاعتماد ليصبح كما يلي : ١٩٧٠/١٢/١ ، ويضاف عمود بعنوان : التعديلات ، ويدرج ١٩٧٧/١١/١١ أمام تاريخ بدء النفاذ ويستعاض عن الجملة الاولى بما يلي : الامم الاعضاء والاعضاء المنتسبون في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة وكذلك الدول التي ليست اعضاء ولكنها اعضاء في الامم المتحدة او اي من الوكالات المتخصصة للامم المتحدة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الصفحات ٢٠ - ٢٢

١٩٧٧/٦/٢	كوبا	جمهورية بيلوروسيا	١٩٧٢/٥/١٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٨/١٠/٢٣	الكونغو	الاشتراكية السوفياتية	١٩٧٢/٥/١٨	الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٢/١١/١١	لكسمبرغ	الجمهورية الدومينيكية	١٩٧٧/٧/١٢	اثيوبيا
١٩٧٣/٤/٣	لبنان	الجمهورية الديمقراطية	١٩٧٢/٥/١٨	الأردن
١٩٧٢/٥/١٨	مالطة	الامانية	١٩٧٣/١/٢٣	استراليا
١٩٧٢/٦/٢١	ماليزيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٩٧٢/٥/١٨	افغانستان
١٩٧٢/٥/١٨	المغرب	جنوب افريقيا	١٩٧٥/١١/١٨	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٧٢/٦/٢٣	الملكة العربية السعودية	الدانمارك	١٩٧٢/٥/١٨	البرازيل (جمهورية - الاسلامية)
١٩٧٢/٥/١٨	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ***	الرأس الاخضر	١٩٧٢/٥/١٨	ايرلندا
١٩٧٢/٥/١٨	منغوليا	رواندا	١٩٧٢/٥/١٨	نمسلندا
١٩٧٢/٥/١٨	موريشوس	رومانيا	١٩٧٢/٥/٣٠	إيطاليا
١٩٧٢/٥/٨	النرويج	زاجيبا	١٩٧٤/٩/٣	البورتغال
١٩٧٢/٨/١٠	النمسا	ساحل العاج	١٩٧٥/٦/٢٤	بلجيكا
١٩٧٢/٥/١٨	نيبال	سان تومي وبرينسيبي	١٩٧٢/١١/٢٠	بلغاريا
١٩٧٢/٥/١٨	النيجر	سنغافورة	١٩٧٢/٥/١٨	بنما
١٩٧٣/٢/٧	نيكاراغوا	الصين	١٩٧٤/٣/٢٠	بوتسوانا
١٩٧٢/٥/١٨	نيوزيلندا	سهيروا	١٩٧٢/١١/١٠	بولندا
١٩٧٣/٧/٢٠	الهند	سيشل	١٩٧٢/٥/١٨	تركيا
١٩٧٢/٥/١٨	هونغاري	الصين *	١٩٧٢/١٠/١٩	تشيكوسلوفاكيا
١٩٧٦/١/١٤	هولندا **	العراق	١٩٧٢/٥/١٨	توفو
١٩٧٢/٥/١٨	الولايات المتحدة الاممكية	غانا	١٩٧٢/٥/١٨	تونس
١٩٧٢/٥/١٨	اليابان	غينيا - بيساو	١٩٧٢/٥/١٨	جزر سليمان
١٩٧٣/١٠/٢٥	يوغوسلافيا	فنلندا	١٩٨١/٦/١٧	جمهورية افريقيا الوسطى
		قبرص	١٩٨١/٧/٩	جمهورية اوكرانيا
		قطر		الاشتراكية السوفياتية
		كندا	١٩٧٢/٥/١٨	

* يجدر بالاشارة ان الجمعية العامة ، في قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧١ قررت أن :

" ... تميد لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها وان تعترف بمثلتي حكومتها بوصفهم الممثلين الشرعيين للوحديين للصين لدى الامم المتحدة وان تطرد على الفور مثلتي تشنغ كاي - تشك من المقاعد التي يشغلونها بصورة غير قانونية في الامم المتحدة وفي جميع المنظمات المنتسبة لها ."

وفي مذكرة مرفوعة في ٢٥ ايلول / سبتمبر ١٩٧٢ وموجهة الى الأمين العام ، ذكر وزير خارجية جمهورية الصين الشعبية ، في جلسة امراءه :

" اعتبارا من تشرين الاول / اكتوبر ١٩٤٩ ، يوم تأسيس جمهورية الصين الشعبية لم يعد لمنظمة تشنغ كاي - تشك أى حق في تمثيل الصين . ويعتبر توقيعها على أية معاهدات متعددة الاطراف او انضمامها اليها ، منتحلة اسم "الصين" غير قانوني وهــــــــ باطل ولاخ...".

** ثم توسع نطاقها لتشمل جزر الانتيل الهولندية .

*** تم التصديق عليها بالنسبة للدول المتراطة (انتفخوا ، ودومينيكا ، سان فنسنت ، سان كرسطوفر - نيفيس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وزيمبابوا ، والاقاليم التابعة للسيادة الالمانية للمملكة المتحدة وكذلك بروني .

اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الاسلحة

الصفحات ٢٣-٢٦

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ١٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ Supplement 2 وفي الصفحة ١١ من الوثيقة 3 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement وفي الصفحة ١٣ من الوثيقة 4 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement وفي الصفحة ١٦ من الوثيقة 5 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement يُدرج تحت عنوان الاطراف وتواريخ بدء النفاذ ، ما يلي :

١٩٨١/٤/٦	أوروغواي
١٩٨١/٦/١٧	جزر سليمان
١٩٨٠/٦/٢٠	فييت نام
١٩٨١/٦/٢٢	هولندا
١٩٨٢/٦/٨	اليابان

يستعاض عن جميع تواريخ بدء النفاذ السابقة لتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦ بما يلي :
١٩٧٥/٣/٢٦ . يُدرج امام اكوادور ، وريبادوس ، وبنما ١٩٧٥/٣/٢٦ وامام بسم
١٩٧٥/٤/٢٥ وامام تايلند ١٩٧٥/٥/٢٨ وامام جمهورية اوكرانيا الاشتراكية الصوفياتية
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، والسنگال ، والصين ، وفواتيمالا ، والفلبين ، وكوستاريكا ، والمملكة العربية
السعودية ونيجيريا ١٩٧٥/٣/٢٦ . وامام نيكاراغوا ١٩٧٥/٨/٧ . يستعاض عن الارجننتين
١٩٧٩/١٢/٥ بما يلي : الارجننتين ١٩٧٩/١١/٢٧ ، وعن الاردن ١٩٧٥/٦/٢٧ . بما
يلي : الاردن ١٩٧٥/٥/٣٠ ، وعن تركيا ١٩٧٥/١١/٤ بما يلي : تركيا ١٩٧٥/٣/٢٦
وعن سيشيل ١٩٧٩/١٠/١٦ ، بما يلي : سيشيل ١٩٧٩/١٠/١١ وعن ليسوتو
١٩٧٢/٤/١٠ بما يلي : ليسوتو ١٩٧٢/٩/٦ . وتضاف حاشية امام هولندا تقرأ طبي
النحو التالي : تم توسيع نطاقها لتشمل جزر الانتيل الهولندية ؛ وحاشية امام المملكة المتحدة
لهيوطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تقرأ على النحو التالي : اتفاقية تم التوقيع عليها
بائنسبة لدومينيكا والاراضي الواقعة بموجب السيادة الاقليمية للمملكة المتحدة وكذلك برونائى
واقليم نيوهيريد الخاضع للحكم المشترك في حدود الولاية القضائية للمملكة المتحدة على هذا
الاقليم .

بروتوكول ١٩٧٣ المتعلق بالتدخل في البحر
العالي في حالة التلوث بمواد غير نفطية

الصفحة ٢٧

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ١٣ من الوثيقة UNEF/GC/INFORMATION/ 4 Supplement 5 ، تُحذف من عنوان الاتفاقية كلمة البحرية . وتحت عنوان العضوية يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي : يفتح باب العضوية للدول التي صدقت على اتفاقية عام ١٩٦٩ الخاصة بالتدخل في البحار العالية في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطي أو قبلت هذه الاتفاقية أو وافقت عليها أو انضمت إليها وفي الجملة الثانية تُحذف عبارة التصديق أو الانضمام . ويستعاض عن المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية . بتسمية المنظمة الدولية للملاحة البحرية . وتحت عنوان تواريخ ايداع الصكوك ، يدرج ما يلي : إيطاليا ١٩٨٢/١٠/١ ، وبلجيكا ١٩٨٢/٩/٩ ، وبولندا ١٩٨١/١٠/٧ ، وجزر البهاما ١٩٨١/٣/٥ ، وليبيريا ١٩٨١/٢/١٧ . وتضاف حاشية أمام هولندا تقرأ على النحو التالي : أعلن أن التصديق أصبح ساريا بالنسبة لجزر الأنتيل الهولندية ؛ وحاشية أخرى أمام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تقرأ على النحو التالي : أعلن أن التصديق أصبح ساريا بالنسبة لبرمودا اعتبارا من ١٩٨١/٥/٥ وتم توسيع نطاقه في ١٩٨٢/٩/٩ ليشمل أنغويلا والأقاليم القطبية الجنوبية البريطانية ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فوكلند (ملفيناس) والأقاليم التابعة لها ، وهنغ كنغ ، ومونتسيرات ، وبيترن ، وهندرسن ، وجزيرتي دوسي وأوينو ، وسانت هيلانة والأقاليم التابعة لها ، جزيرتي تركس وكايكوس ، ومنطقتي قاعدتي اكروتييري ودكليسية التابعتين لسيادة المملكة المتحدة على جزيرة قبرص .

اتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي
والفني للأمم الأمريكية (اتفاقية سان سلفادور)

الصفحة ٣٠

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ١٣ من الوثيقة UNEF/GC/INFORMATION/5 Supplement 2 وفي الصفحة ١١ من الوثيقة UNEF/GC/INFORMATION/5 Supplement 3 وفي الصفحة ١٦ من الوثيقة UNEF/GC/INFORMATION/5 Supplement 5 تحت عنوان العضوية ، ما يلي : يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ويفتح باب الانضمام لجميع الدول . وتحت عنوان الاطراف وتواريخ بدء النفاذ ، يستعاض عن نيكاراغوا ١٩٨٠/٤/١٠ ، بما يلي : نيكاراغوا ١٩٨٠/٤/١٠ .

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة
لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

الصفحتان ٣٣ - ٣٤

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ١٥ من الوثيقة UNEP/GC/
INFORMATION/5/Supplement 2 ، وفي الصفحتين ١٢ و ١٣ من الوثيقة
UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحتين ١٣ و ١٤ من الوثيقة
UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 وفي الصفحة ١٧ من الوثيقة
UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 يستعاض تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ،
عن الرأس الأخضر ١٩٧٩/١٠/٥ بما يلي : الرأس الأخضر ١٩٧٩/١٠/٣ ويستعاض عن
سان تومي وبرينسيبي ١٩٧٨/١٠/٥ بما يلي : سان تومي وبرينسيبي ١٩٧٩/١٠/٥ ،
ويدرج إيطاليا ١٩٨١/١١/٢٧ واليابان ١٩٨٢/٦/٩ .

الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة
عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال
الموارد المعدنية لقاع البحار

الصفحتان ٣٥ - ٣٦

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ١٥ من الوثيقة UNEP/GC/
INFORMATION/5/Supplement 2 يعدل تحت عنوان العضوية ، تاريخ الاعتماد ليصبح
كما يلي : ١٩٧٧/٥/١ أمام تاريخ بدء النفاذ يدرج ما يلي : لم يبدأ نفاذها بعد .
ويستعاض عن عنوان الأطراف وتواريخ ايداع الصكوك ذات الصلة بما يلي : الأطراف وتواريخ
التوقيع .

الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار
المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث
الهواء والضوضاء والاهتزازات

الصفحة ٣٧

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ١٣ من الوثيقة UNEP/GC/
INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحة ١٤ من الوثيقة UNEP/GC/
INFORMATION/5/Supplement 4 وفي الصفحة ١٨ من الوثيقة UNEP/GC/
INFORMATION/5/Supplement 5 يدرج تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ ،

ما يلي : البرازيل ١٤/١/١٩٨٣ ، ويستعاض عن زامبيا ١٩/٨/١٩٨٠ بما يلي :
زامبيا ١٩/٨/١٩٨١ .

جيم - الاتفاقيات التي وردت أصلاً في الوثيقة

UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2

الاتفاقية المتعلقة باستخدام الرصاص الأبيض في الدهان

الصفحات ١٦ - ١٨

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحات من ١٦ إلى ١٨ من الوثيقة
UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 يستعاض تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء
النفاذ ، عن امبراطورية افريقيا الوسطى بتسمية افريقيا الوسطى ، وعن النيجر
١٢/١/١٩٦١ بما يلي : النيجر ٢٧/٢/١٩٦١ .

الاتفاقية المتعلقة بالحماية من أخطار التسمم الناشئ عن البنزين

الصفحات ١٨ - ٢٠

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ١٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5
Supplement 3 وفي الصفحة ١٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4
وفي الصفحه ١٨ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 يدرج نيكاراغوا
١٠/١/١٩٨٢ تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ ، ويستعاض عن فرنسا
٣٠/٦/١٩٧٣ بما يلي : فرنسا ٢٧/٧/١٩٧٣ .

اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث

الصفحتان ٢٠ - ٢١

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ١٤ من الوثيقة UNEP/GC/
INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحتين ١٤ و ١٥ من الوثيقة UNEP/GC/
INFORMATION/5/Supplement 4 وفي الصفحة ١٩ من الوثيقة UNEP/GC/
INFORMATION/5/Supplement 5 ، يدرج تحت عنوان الأطراف وتواريخ بدء النفاذ ، ما يلي :
الامارات العربية المتحدة ١/٣/١٩٨٠ ايران (جمهورية - اسلامية) ١/٦/١٩٨٠
والمملكة العربية السعودية ٢٦/٣/١٩٨٢ .

معاهدة التعاون في منطقة حوض نهر الأمازون

الصفحتان ٢١ - ٢٢

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ١٤ من الوثيقة UNEP/GC/ INFORMATION/5/Supplement 3 يستعاض عن الجملة الأولى تحت عنوان العضوية ، بما يلي :
لم يفتح باب الانضمام إلى المعاهدة تاريخ بدء النفاذ ، ما يلي : ١٩٨٠/٨/٢٠ . وتحت
عنوان الأطراف وتاريخ بدء النفاذ يدرج أمام كل قطر وارد في القائمة التاريخ التالي
١٩٨٠/٨/٢٠ .

دال - اتفاقية وردت أصلاً في الوثيقة

UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3

اتفاقية الحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

الصفحتان ١٦ - ١٧

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الصفحة ١٥ من الوثيقة UNEP/GC/ INFORMATION/5/Supplement 4 تدرج عبارة لم يبدأ النفاذ بعد تحت عنوان العضوية وأمام
تاريخ ومكان بدء النفاذ . وتحت عنوان الدول الموقعة ، يدرج أمام السويد ما يلي :
١٩٧٩/٦/٢٦ . ويذكر ما يلي بعد قائمة الدول الموقعة :

الأطراف وتواريخ الصكوك ذات الصلة

١٩٨١/١/٢١	البرتغال
١٩٨١/٩/٧	جمهورية الكاميرون المتحدة
١٩٨٢/٨/٥	الدانمرك
١٩٨١/٩/١٥	شيلي
١٩٨٢/٢/١١	مصر
١٩٨٠/٧/٣	النيجر
١٩٨٢/٥/٤	الهند

هاء - اتفاقيتان وردتا أصلا في الوثيقة

UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4

اتفاقية الحفاظ على الموارد الحية البحرية في منطقة القطب الجنوبي

الصفحتان ١٦ - ١٧

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحتين ١٦ و ١٧ من الوثيقة UNEP/GC/
INFORMATION/5/Supplement 4 يدرج ما يلي :

أطراف وتواريخ الصكوك ذات الصلة

١٩٨٢/٩/١٦

فرنسا

الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الهوائي البعيد المدى عبر الحدود

الصفحات ١٨ - ٢١

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٢٠ من الوثيقة UNEP/GC/
INFORMATION/5/Supplement 5 يدرج تحت عنوان الاطراف وتواريخ الصكوك ذات الصلة
ما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ١٩٨٠/٥/٢٢ ، والبرتغال
١٩٨٠/٩/٢٩ ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ١٩٨٠/٦/٥ ، وفرنسا
١٩٨١/١١/٣ ، وكندا ١٩٨١/١٢/١٥ ، وهنغاريا ١٩٨٠/٩/٢٢ ، وهولندا
١٩٨٢/٧/١٥ ، والولايات المتحدة الامريكية ١٩٨١/١١/٣٠ ويستعاض عن جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ١٩٨٠/٥/١٤ بما يلي : جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ١٩٨٠/٦/١٣ .

واو - الاتفاقيات التي وردت أصلا في الوثيقة

UNEP/INFORMATION/5/Supplement 5

الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات المحتفظ بها لأغراض زراعية

الصفحة ٢٠

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحة ٢٠ من الوثيقة UNEP/GD/
INFORMATION/5/Supplement 5 يدرج تحت عنوان العضوية ، ما يلي : تم فتح باب التوقيع
عليها للدول الاعضاء في المجلس الأوروبي وللاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

تاريخ اعتماد
١٩٧٦/٣/١٠
مكان الاعتماد
ستراسبورغ
تاريخ بدء النفاذ
١٩٧٨/٩/١٠
اللغات
الانكليزية والفرنسية
يستعاض عن العنوان الدول الموقعة وعن قائمة تلك الدول بما يلي :

الأطراف وتاريخ بدء النفاذ

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٧٨/٩/١٠
الدانمرك	١٩٨٠/٧/٢٩
السويد	١٩٧٨/٩/١٠
سويسرا	١٩٨١/٣/٢٥
فرنسا	١٩٧٨/٩/١٠
قبرص	١٩٧٨/٩/١٠
لكسمبرغ	١٩٧٩/٧/٢٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٧٩/٧/٩
النرويج	١٩٨٠/٨/٢٦
هولندا	١٩٨١/١٠/٢٢

الاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذبح

الصفحتان ٢١ - ٢٢

بالإضافة الى المعلومات الواردة في الصفحتين ٢١ و ٢٢ من الوثيقة UNEP/GC/
INFORMATION/5/Supplement 5 يدرج تحت عنوان العضوية ما يلي : تم فتح باب التوقيع
عليها للدول الاعضاء في المجلس الاوروبي ، وللاتحاد الاقتصادي الاوروبي .

.../...

تاريخ الاعتماد ١٩٧٩/٥/١٠
مكان الاعتماد ستراسبورغ
تاريخ بدء النفاذ ١٩٨٢/٦/١١
اللغات الانكليزية والفرنسية
يستعاض عن العنوان الدول الموقعة وعن قائمة تلك الدول بما يلي :

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٢/٦/١١	ايرلندا
١٩٨٢/٦/١١	البرتغال
١٩٨٢/٦/١١	الدانمرك
١٩٨٢/٨/٢٧	السويد
١٩٨٢/٦/١١	لكسمبرغ
١٩٨٢/١١/١٣	النرويج

اتفاقية الحفاظ على الاحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية

الصفحتان ٢٢ - ٢٣

بالاضافة الى المعلومات الواردة في الصفحتين ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة UNEP/GC/ INFORMATION/5/Supplement 5 يدرج امام تاريخ بدء النفاذ ، تحت عنوان العضوية ،
ما يلي : ١٩٨٢/٦/١ . ويستعاض ، عن العنوان الدول الموقعة وعن قائمة تلك الدول
بما يلي :

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٢/٩/١	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
١٩٨٢/٩/١	ايرلندا
١٩٨٢/٦/١	ايطاليا
١٩٨٢/٦/١	البرتغال

الدانمرك	١٩٨٣/١/١
سويسرا	١٩٨٢/٦/١
لختنشتاين	١٩٨٢/٦/١
لكسمبرغ	١٩٨٢/٧/١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٢/٩/١
هولندا	١٩٨٢/٦/١

ثانيا - اتفاقيات اضافية

البروتوكول المتعلق بمناطق البحر الابيض المتوسط المحمية بصفة خاصة

الأهداف

حماية وتحسين حالة الواقع الطبيعية في منطقة البحر الابيض المتوسط .

الأحكام

على الأطراف أن

- (أ) تنشئ مناطق محمية وتصونها وترممها (المادتان ٣ و ٤) بما في ذلك المناطق الحاجزة حيث يكون تقييد الأنشطة أقل صرامة (المادة ٥) ؛
- (ب) تتخذ التدابير اللازمة لحماية مناطق محددة ، مثل حظر القاء أو تفريغ النفايات (المادة ٧ (ب)) ، أو تنظيم أى عمل يرجح انه يضر بالحيوانات او النباتات أو يخل بنظامها (المادة ٧ (و)) ، أو تنظيم المتاجرة في الحيوانات التي منشأها المناطق المحمية والتي تخضع لتدابير الحماية وتنظيم استيراد وتصدير هذه الحيوانات (المادة ٧ (ي)) ؛
- (ج) تقوم بالدعاية على نحو مناسب لانشاء المناطق المحمية ، ولمغزاهها ، وفائدتها (المادتان ٨ و ١١) ؛
- (د) تجرى بحوثا علمية وتقنية عن المناطق المحمية ونظمها الايكولوجية وتراثها الاثرى ، وان تطور هذه البحوث (المادة ١٠) ؛

(هـ) تتعاون في انشاء المناطق المحمية وادارتها (المواد ٦ و ١٢ و ١٣

و ١٥) ؛

(و) تدعو الى عقد اجتماعات عادية واستثنائية لاستعراض تنفيذ البروتوكول ،

وفعالية التدابير المتخذة (المادة ١٧) .

العضوية

يفتح باب الانضمام لأى طرف متعاقد في اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ، ولأية دولة دعيت الى مؤتمر المفوضين المعني بالبروتوكول المتعلق بمناطق البحر الابيض المتوسط المحمية بصفة خاصة ، ولأى تجمع اقليمي اقتصادى تكون من بين أعضائه دولة واحدة على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الابيض المتوسط وتمارس اختصاصها في ميادين يغطيها هذا البروتوكول .

تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا .

١٩٨٢/٤/٣

تاريخ الاعتماد

جنيف

مكان الاعتماد

لم يبدأ النفاذ بعد

تاريخ بدء النفاذ

الاسبانية ، والانكليزية ، والعربية ، والفرنسية ،

اللغات

اسبانيا

الجهة الوديعة

الأطراف الموقعة وتواريخ التوقيع

١٩٨٢/٤/٣

اسبانيا

١٩٨٢/٤/٣

اسرائيل

١٩٨٢/٤/٣

ايطاليا

١٩٨٢/٤/٣

تونس

١٩٨٤/٤/٣

فرنسا

١٩٨٢/٤/٣

مالطة

١٩٨٤/٤/٣

موناكو

١٩٨٤/٤/٣

اليونان

البروتوكول المتعلق بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث
بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ*

الهدف

القيام على أساس وطني واقليمي بتعزيز التدابير القائمة للتصدي لحالات الطوارئ الناجمة عن التلوث .

الأحكام

(أ) على الأطراف أن تتعاون للابقاء على خططها لمجابهة الطوارئ المحتملة وعلى وسائل مكافحة التلوث في المنطقة البحرية وحماية الخط الساحلي والمصالح ذات الصلة ، ولتطوير هذه الخطط والوسائل (المادة ٢) ؛

(ب) عليها ان تنشئ مركزا للمعونة المتبادلة في حالات الطوارئ البحرية (المادة ٣) ؛

(ج) على كل دولة متعاقدة ان تحيط الدول المتعاقدة الاخرى ، والمركز ، علما بقوانينها وخططها لمجابهة الطوارئ المحتملة ، وبالسطة المختصة ، وبالتطورات التقنية القائمة والجديدة المتصلة بالتصدي للطوارئ البحرية وبالبحوث والتطورات في هذه المجالات ونتائجها ، وكذلك بأي تقرير تتلقاه عن حالة طوارئ بحرية (المواد من ٥ الى ٨) ؛

(د) على أية دولة متعاقدة تواجه حالة طوارئ بحرية ان تتخذ الاجراءات المناسبة لمكافحة التلوث ، وان تحيط الدول الاخرى علما بالتدابير التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها ، وان تجرى تقييما لطبيعة ومدى حالة الطوارئ البحرية وأن تحدد الاجراءات الضرورية والمناسبة التي يتعين اتخاذها (المادة ٧) ؛

(هـ) يجوز لأية دولة متعاقدة ان تطلب المساعدة من الدول الاخرى ومن المركز (المادة ١١) ؛

(و) على أية دولة متعاقدة أن تنشئ سلطة مختصة ، وتبقي عليها ، للنهوض بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول (المادة ١٢) ؛

* بروتوكول لاتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .

العضوية

يفتح باب العضوية للدول التي دعيت بوصفها دول مشاركة الى حضور مؤتمر الكويت ، ١٥ - ٢٣ نيسان /ابريل ١٩٧٨ .

١٩٧٨/٤/٢٤	تاريخ الاعتماد
الكويت	مكان الاعتماد
١٩٧٩/٧/١	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية ، والعربية ، والفارسية	اللغات
الكويت	الجهة الوديعة

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٠/٣/١	الامارات العربية المتحدة
١٩٨٠/٦/١	ايران (جمهورية - الاسلامية)
١٩٧٩/٧/١	البحرين
١٩٧٩/٧/١	العراق
١٩٧٩/٧/١	عمان
١٩٧٩/٧/١	قطر
١٩٧٩/٧/١	الكويت
١٩٨٢/٣/٢٦	المملكة العربية السعودية

البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسويةالالزامية للمنازعات*الهدف

اخضاع أية منازعة تنشأ عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها الى السلطة القضائية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ما لم تتفق الاطراف خلال فترة معقولة على شكل آخر من أشكال التسوية .

* بروتوكول لا اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية .

الأحكام

(أ) تقع المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها في نطاق السلطنة القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية (المادة ١)؛

(ب) يجوز للأطراف في منازعة ما اللجوء إلى هيئة تحكيم في غضون شهرين من تاريخ الاخطار بوجود المنازعة. ويجوز لأي من الأطراف بعد هذه الفترة عرض المنازعة لدى محكمة العدل الدولية (المادة ٢)؛

(ج) يجوز خلال فترة الشهرين نفسها أن يتفق الأطراف على إجراء للمصالحة. وإذا لم توافق الأطراف في المنازعة على تسميات لجنة المصالحة في غضون شهرين من ابلاغها بها، يجوز لأي من الأطراف عرض المنازعة لدى محكمة العدل الدولية (المادة ٣).

العضوية

يفتح باب الانضمام إلى البروتوكول لجميع الدول التي يخول لها أن تصبح طرفاً في اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية.

١٩٦٣/٥/٢١

تاريخ الاعتماد

فيينا

مكان الاعتماد

لم يبدأ النفاذ بعد

تاريخ بدء النفاذ

الاسبانية، والانكليزية، والروسية، والفرنسية

اللغات

المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

الجهة الودعية

الأطراف والتواريخ المصكوك

١٩٦٥/١١/١٥

الغليين

اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غربي ووسط افريقيا

الهدف

حماية البيئة البحرية، والمناطق الساحلية، والمياه الداخلية ذات الصلة التي تقع في نطاق الولاية القومية لدول منطقة غربي ووسط افريقيا.

الأحكام

على الأطراف أن :

- (أ) تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التلوث في المنطقة التي تشملها الاتفاقية ، وتقلل منه ، وتكافحه ، وتسيطر عليه (المادة ٤) ، ولا سيما التلوث الذي تتسبب فيه السفن والطائرات (المادتان ٥ و ٦) ، والتلوث من مصادر أرضية (المادة ٧) ، والتلوث الناجم عن أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحار (المادة ٨) ، والتلوث من مصادر في الغلاف الجوي أو عبره (المادة ٩) ؛
- (ب) تمنع التحات الساحلي ، وتقلل منه وتكافحه ، وتسيطر عليه (المادة ١٠) ؛
- (ج) تحمي النظم البيئية البحرية النادرة أو الهشة ، وكذلك موئل الأنواع المهددة بالخطر أو المهددة بالانقراض ، وسائر الأحياء البحرية في المناطق المحمية بصفة خاصة ، وتحافظ عليها (المادة ١١) ؛
- (د) تتعاون في التصدي لحالات الطوارئ الناشئة عن التلوث في المنطقة التي تشملها الاتفاقية (المادة ١٢) ، وتتبادل البيانات والمعلومات العلمية الأخرى (المادة ١٤) ؛
- (هـ) تضع مبادئ توجيهية تقنية ومبادئ توجيهية أخرى فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي لمشاريعها الانمائية (المادة ١٣) ؛
- (و) تضع قواعد وإجراءات لتحديد المسؤولية ودفع تعويض ملاءم وفوري عن الأضرار الناجمة عن التلوث في المنطقة التي تشملها الاتفاقية (المادة ١٥) .

العضوية

يفتح ، اعتباراً من ٢٣ حزيران / يونيه ١٩٨١ ، باب الانضمام الى الاتفاقية لأية دولة ساحلية أو جزرية ، من موريتانيا الى ناميبيا شريطة أن تصبح الدولة المعنية طرفاً متعاقداً أيضاً في واحد على الأقل من بروتوكولات الاتفاقية .

يجوز لأية دولة أفريقية أخرى أن تنضم الى الاتفاقية بعدد نفاذها بنفس الشرط المشار إليه أعلاه .

تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة ساحل العاج .

١٩٨١ / ٣ / ٢٣

تاريخ الاعتماد

ابيدجان

مكان الاعتماد

لم يبدأ النفاذ بعد

تاريخ بدء النفاذ

الاسبانية ، والانكليزية ، والفرنسية

اللغات

ساحل العاج

الجهة الوديعمة

.../...

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ*

الهدف

حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية والمياه الداخلية ذات الصلة التي تقع في نطاق الولاية القومية لدول منطقة غربي ووسط افريقيا من التلوث في حالات الطوارئ .

الأحكام

على الأطراف أن :

(أ) تتعاون في جميع المسائل المتصلة بحماية خطوطها الساحلية والمصالح ذات الصلة من خطر وآثار التلوث الناجم عن حالات الطوارئ البحرية ، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة (المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠) ؛

(ب) يساعد كل منها الآخر بناءً على طلبه ، في حالات الطوارئ البحرية (المادة ٨) ؛

(ج) تسعى الى الحفاظ على خططها لمجابهة الطوارئ البحرية المحتملة والنهوض بهذه الخطط (المادة ٩) وأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع آثار التلوث والتقليل منها ومكافحتها والسيطرة عليها ، بما في ذلك مراقبة ورصد حالات الطوارئ البحرية (المادة ١٠) .

العضوية

تقصر على الدول الأطراف في اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غربي ووسط افريقيا .

تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة ساحل العاج .

١٩٨١/٣/٢٣

أبيدجان

لم يبدأ النفاذ بعد

الاسبانية ، والانكليزية ، والفرنسية

ساحل العاج

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهة الوديعه

* بروتوكول لاتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط افريقيا .

الأطراف وتواريخ بدء النفاذاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارالهدف

وضع نظام قانوني جديد وشامل للبحار والمحيطات ، ومن وجهة النظر البيئية ،
ارساء قواعد مادية تتعلق بالمعايير البيئية ، وكذلك تنفيذ أحكام تتناول تلوث البيئة
البحرية .

الأحكام

- (أ) يتكون الجزء الأول من مقدمة للاتفاقية ؛
- (ب) يتناول الجزء الثاني البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة . وقد حدد البحر
الاقليمي في المادة ٣ وحددت المنطقة المتاخمة في المادة ٣٣ ؛
- (ج) يتناول الجزء الثالث المضائق المستخدمة للملاحة الدولية (المواد ٣٤ الى
٤٥) . ويتناول الجزء الرابع الدول الأرخبيلية (المواد ٤٦ الى ٥٤) ؛
- (د) يتناول الجزء الخامس المنطقة الاقتصادية الخالصة التي حددت في
المادة ٥٥ . وتنص المادة ٥٦ على أن للأطراف حقوق السيادة لغرض استكشاف واستغلال
وصون وإدارة مواردها الطبيعية الى جانب الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في
الاتفاقية ؛
- (هـ) يتناول الجزء السادس الجرف القاري الذي حدد في المادة ٧٦ ، وتنص
المادة ٧٧ على أن الدولة الساحلية تمارس عليه حقوق السيادة لأغراض استكشاف واستغلال
موارده الطبيعية المحددة في المادة ٧٧ (٤) ؛
- (و) يتناول الجزء السابع حرية أعالي البحار التي تشمل حرية الملاحة ،
وحرية التحليق ، وحرية وضع الأسلاك وخطوط الأنابيب المغمورة رهنا بمراعاة أحكام الجزء
السادس ، وحرية إقامة الجزر الاصطناعية - الخ . رهنا بمراعاة أحكام الجزء السادس ، وحرية
صيد الأسماك والبحث العلمي رهنا بمراعاة الجزئين السادس والثالث عشر ؛
- (ز) يتناول الجزء الثامن نظام الجزر (المادة ١٢١) ، بينما يتناول الجزء
التاسع البحار المغلقة أو شبه المغلقة (المادتان ١٢٢ و ١٢٣) ، ويتناول الجزء العاشر
حق وصول الدول غير الساحلية الى البحر ومنه ، وحرية المرور العابر (المواد ١٢٤ الى
١٣٢) ؛
- (ح) يتناول الجزء الحادى عشر " المنطقة " التي حددت في المادة (١) من

الاتفاقية . وتنص المادة ١٣٦ على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية . ويتناول الفرع ٣ من الجزء الحادى عشر تنمية موارد المنطقة (المواد ١٥٠ الى ١٥٥) . ويتناول الفرع ٤ من الجزء الحادى عشر السلطة ، وهي المنظمة التي تقوم بواسطتها الدول الأطراف في الاتفاقية ، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة وذلك بوجه خاص لإدارة المنطقة (المادة ١٥٧) ، ويتناول الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر تسوية المنازعات والآراء الاستشارية . وتنص المادة ١٨٦ على إنشاء غرفة لمنازعات قاع البحار وتحدد الطريقة التي تنهض بها بولايتها ؛

(ط) يتناول الجزء الثاني عشر حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . ويتناول الفرع ٥ منه القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية ، وخفضه والسيطرة عليه ، بينما يتناول الفرع ٦ التنفيذ . ويعالج الفرع ٩ المسؤولية ؛

(ى) يتناول الجزء الثالث عشر البحث العلمي البحرى . ويتناول الجزء الرابع عشر تطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها . ويتناول الجزء الخامس عشر تسوية المنازعات . تنص المادة ٢٧٩ على الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وينص الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر على الاجراءات الالزامية التي تؤدى الى قرارات ملزمة ؛

(ك) يتضمن الجزء السادس عشر أحكاما عامة . ويتناول المادة ٣٠١ استخدام البحار في الأغراض السلمية . ويتضمن الجزء السابع عشر الأحكام الختامية للاتفاقية .

ولهذه الاتفاقية المرفقات التالية :

- المرفق الأول - الأنواع الكثيرة الارتحال ؛
- المرفق الثاني - لجنة حدود الجرف القارى ؛
- المرفق الثالث - الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال ؛
- المرفق الرابع - النظام الأساسى للمؤسسة ؛
- المرفق الخامس - التوفيق ؛
- المرفق السادس - النظام الأساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار ؛
- المرفق السابع - التحكيم ؛
- المرفق الثامن - اجراء التحكيم الخاص ؛
- المرفق التاسع - مشاركة المنظمات الدولية .

العضوية

باب التوقيع على الاتفاقية مفتوح لجميع الدول والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى

المشار إليها في المادة ٣٠ هـ . والاتفاقية مرهونة بالتصديق ، والقبول الرسمي ، والانضمام وتودع الوثائق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

تاريخ الاعتماد

خليج مونتيفو

مكان الاعتماد

لم يبدأ النفاذ بعد

تاريخ بد النفاذ

الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ،

اللغات

والصينية ، والعربية ، والفرنسية

الأمين العام للأمم المتحدة

الجهة الوديعة

الأطراف الموقعة

الاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن

الهدف

ضمان استخدام الانسان للموارد البحرية والساحلية الحية وغير الحية استخداما رشيدا بكيفية تضمن أقصى فائدة للجيل الحالي وفي الوقت نفسه تحتفظ بامكانيات تلك البيئة للوفاء باحتياجات وطموحات الأجيال المقبلة .

الأحكام

(أ) على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون في وضع بروتوكولات لتنفيذ الاتفاقية (المادة الثالثة (٢)) وعليها أن تضع المعايير والنظم الوطنية وعليها أن تسعى لتنسيق سياساتها الوطنية (المادة الثالثة (٣)) وعليها أن تتعاون مع المنظمات المختصة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لوضع واعتماد المعايير الإقليمية والممارسات والاجراءات الموصى بها ؛

(ب) على الأطراف المتعاقدة أن تمنع وتقلل وتكافح التلوث الذي يتسبب فيه السفن (المادة الرابعة) والتلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات (المادة الخامسة) والتلوث من مصادر ارضية (المادة السادسة) والتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر الإقليمي والجرف القاري وباطن ارضهما (المادة السابعة) والتلوث الناجم عن ممارسة أنشطة بشرية أخرى (المادة الثامنة) .

(ج) على الاطراف المتعاقدة أن تتعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة (المادة التاسعة) وفي ميادين العلم والتكنولوجيا (المادة العاشرة) وفي وضع واعتماد القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر المنجر عن التلوث (المادة الثالثة عشرة) ؛

(د) تنشأ منظمة اقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (المادة السادسة عشرة) وتتكون من الأجهزة التالية :

(أ) مجلس يتكون من ممثل لكل من الاطراف المتعاقدة ؛

(ب) أمانة عامة ؛

(ج) لجنة لتسوية المنازعات .

العضوية

باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية وكذلك على البروتوكول المتعلق بالتعاون الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة اخرى في حالات الطوارئ ، وقبولهم واعتمادهما والانضمام اليهما مفتوح امام الدول التي دعيت الي مؤتمر جدة الاقليمي للمفوضين المعني بحفظ البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الاحمر وخليج عدن والذي عقد في الفترة من ١٣ الى ١٥ شباط /فبراير ١٩٨٢ .

وكل طرف صدق على الاتفاقية أو قبلها أو وافق عليها أو انضم اليها يعتبر قد قام بالشيء نفسه بالنسبة للبروتوكول . ولكل دولة عضو في جامعة الدول العربية الحق في الانضمام الى الاتفاقية .

١٩٨٢/٢/١٤	تاريخ الاعتماد
جدة	مكان الاعتماد
لم يبدأ النفاذ بعد	تاريخ بد النفاذ
العربية	اللغة
المملكة العربية السعودية	الجهة الوديعه

الأطراف الموقعة

١٩٨٢/٢/١٤	الأردن
١٩٨٢/٢/١٤	السودان
١٩٨٢/٢/١٤	الصومال

فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية ١٩٨٢/٢/١٤
المملكة العربية السعودية ١٩٨٢/٢/١٤
اليمن ١٩٨٢/٢/١٤
اليمن الديمقراطية ١٩٨٢/٢/١٤

البروتوكول المتعلق بالتعاون الاقليمي
في مكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة
أخرى في حالات الطوارئ *

الهدف

تعزيز التدابير المناسبة للاستجابة لحالات التلوث الطارئة على اساس وطني،
واقليمي .

الأحكام

(أ) على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون في مكافحة التلوث بالنفط أو بمواد
ضارة أخرى ، وأن تبقي على خططها لمجابهة الطوارئ المحتملة وأن تعزز هذه الخطط
(المادتان الثانية والعاشرة) ؛

(ب) على الأطراف المتعاقدة أن تنشئ مركزا للمساعدة المتبادلة في حالات
الطوارئ البحرية يتولى جمع المعلومات المتعلقة بمواد يشملها هذا البروتوكول ، وتعميم
هذه المعلومات على الاطراف المتعاقدة ، ومساعدة الاطراف المتعاقدة في اعداد نصوص
القوانين والتنظيمات والخطط المعدة لمجابهة الطوارئ المحتملة ، واجراءات النقل ،
كما يساعد الاطراف المتعاقدة في ارسال التقارير المتعلقة بالطوارئ البحرية وفي وضع
برامج التدريب لمكافحة التلوث (المادة الثالثة) ؛

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد يحتاج الى مساعدة للتصدي الى حالة طوارئ
بحرية أن يطلب المساعدة من أى طرف آخر ، مباشرة أو عن طريق المركز (المادة الحادية
عشرة) ،

(د) على كل طرف متعاقد أن ينشئ سلطة ملائمة للنهوض بالتزاماته ، وأن
يحافظ عليها (المادة الثانية عشرة) ؛

(هـ) على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون بمقتضى هذا البروتوكول من خلال
تبادل المعلومات ذات الصلة .

* بروتوكول للاتفاقية الاقليمية للحفاظ على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن .

العضوية

كل دولة مخولة لأن تصبح طرفاً في الاتفاقية الاقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لها الحق تلقائياً في أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول .

تاريخ الاعتماد	١٩٨٢/٢/١٤
مكان الاعتماد	جدة
تاريخ بدء النفاذ	لم يبدأ النفاذ بعد
اللغة	العربية
الجهة الوديعة	المملكة العربية السعودية

الاطراف الموقعة

الأردن	١٩٨٢/٢/١٤
السودان	١٩٨٢/٢/١٤
الصومال	١٩٨٢/٢/١٣
فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية	١٩٨٢/٢/١٤
المملكة العربية السعودية	١٩٨٢/٢/١٤
اليمن	١٩٨٢/٢/١٤
اليمن الديمقراطية	١٩٨٢/٢/١٤

البروتوكول الاضافي للاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي

الهدف

تمكين الاتحاد الاقتصادي الأوروبي من أن يكون طرفاً متعاقداً في الاتفاقية .

الأحكام

- (أ) يجوز للاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن يصبح طرفاً في الاتفاقية ، بتوقيعها ؛
(ب) أحكام خاصة بوضع الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في حالة حدوث منازعات فيما بين الأطراف المتعاقدة .

.../...

التوقيع على البروتوكول مفتوح للدول الأعضاء في مجلس أوروبا والتي وقعت الاتفاقية ويجوز للدول التي انضمت الى الاتفاقية أن تنضم كذلك الى البروتوكول الاضافي .

١٩٧٩/٥/١٠

ستراسبورغ

لم يبدأ النفاذ بعد

الانكليزية ، والفرنسية

مجلس أوروبا

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهة الوديعة

الدول الموقعة

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	فرنسا
أيرلندا	قبرص
إيطاليا	لكسمبرغ
البرتغال	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
بلجيكا	وأيرلندا الشمالية
الدانمرك	النمسا
السويد	هولندا
سويسرا	اليونان

معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول
في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء
الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام
السماوية الأخرى

الهدف

انشاء نظام قانوني دولي لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي .

الأحكام

- (أ) يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ملكا للبشرية قاطبة (المادة الأولى) ولا يجوز أن ينفرد بملكيته أى طرف (المادة الثانية) ؛
- (ب) على الدول الأطراف أن تمتنع عن وضع أشياء تحمل أسلحة نووية أو أسلحة التدمير الشامل الأخرى في الفضاء الخارجي ، وأن تقصر استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية (المادة الرابعة) ؛
- (ج) تتحمل الدول الأطراف مسؤولية دولية عن أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي (المادة السادسة) ، وستكون مسؤولية دوليا عن الضرر الذي قد تسببه للدول الأطراف الأخرى (المادة السابعة) ؛
- (د) على الدول الأطراف أن تتجنب التلوث الضار للفضاء الخارجي والتغيرات غير المواتية في بيئة الأرض ، الناجمة عن ادخال مادة من خارج الأرض (المادة التاسعة) .

العضوية

مفتوحة لجميع الدول

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهات الودعية

١٩٦٧/١/٢٧

لندن ، موسكو ، وواشنطن

١٩٦٧/١٠/١٠

الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ،
والصينية ، والفرنسيةاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة
العظمى
الامريكيةالأطراف وتواريخ بدء النفاذاتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية

١٩٦٧/١٠/١٠

الارجنتين

١٩٦٩/٣/٢٦

اسبانيا

١٩٦٨/١٢/٧

استراليا

١٩٦٧/١٠/١٠

١٩٧٧/٢/١٨	اسرائيل
١٩٦٩/٣/٧	اكوادور
١٩٧١/٢/١٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٧٠/٨/٣١	اوروغواي
١٩٦٨/٤/٢٤	اوغندا
١٩٦٨/٧/١٧	ايرلندا
١٩٦٨/٢/٥	ايسلندا
١٩٧٢/٥/٤	ايطاليا
١٩٨١/٣/١٦	بابوا غينيا الجديدة
١٩٦٨/٤/٨	باكستان
١٩٦٩/٣/٥	البرازيل
١٩٦٨/٩/١٢	بربادوس
١٩٧٣/٣/٣٠	بلجيكا
١٩٦٧/١٠/١٠	بلغاريا
١٩٧٠/٣/١٨	بورما
١٩٦٨/١/٣٠	بولندا
١٩٧٩/٣/٢١	بيرو
١٩٦٨/٩/١٠	تايلند
١٩٦٨/٣/٢٧	تركيا
١٩٦٧/١٠/١٠	تشيكوسلوفاكيا
١٩٦٨/٤/١٧	تونس
١٩٧١/٧/٧	تونغا
١٩٧٠/٨/٦	جامايكا
١٩٧٦/٨/١٣	جزر البهاما
١٩٦٨/٧/٣	الجمهورية العربية الليبية
١٩٦٨/١١/٢١	الجمهورية الدومينيكية

١٩٦٧/١٠/١٣	جمهورية كوريا
١٩٧٢/١١/٢٩	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٩٦٨/٩/٣٠	جنوب افريقيا
١٩٦٧/١٠/١٠	الدانمرك
١٩٦٨/٤/٩	رومانيا
١٩٧٣/٨/٢٠	زامبيا
١٩٦٨/١٠/٢٩	سان مارينو
١٩٦٩/١/١٥	السلفادور
١٩٧٦/٩/١٠	سنغافورة
١٩٦٧/١٠/١١	السويد
١٩٦٩/١٢/١٨	سويسرا
١٩٦٧/١٠/١٠	سيراليون
١٩٨١/١٠/٨	شيلي
١٩٧٠/٧/٢٤	الصين
١٩٧٠/٨/٥	فرنسا
١٩٧٠/٣/٣	فنزويلا
١٩٦٧/١٠/١٠	فنلندا
١٩٦٨/٦/١٨	فولتا العليا
١٩٧٢/٧/١٨	فيجي
١٩٨٠/٦/٢٠	فيتنام
١٩٧٢/٧/٥	قبرص
١٩٦٧/١٠/١٠	كندا
١٩٧٢/٦/٧	الكويت
١٩٦٩/٦/٣٠	لبنان
١٩٦٨/٨/٢٢	مدغشقر

١٩٦٧/١٠/١٠	مصر
١٩٦٧/١٢/٢٢	المغرب
١٩٦٨/١/٣١	المكسيك
١٩٧٦/١٢/١٧	المملكة العربية السعودية
١٩٦٧/١٠/١٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية *
١٩٦٩/٤/٧	موريشيوس
١٩٦٩/٧/١	النرويج
١٩٦٨/٢/٢٦	النمسا
١٩٦٧/١١/٢٢	نيبال
١٩٦٧/١٠/١٠	النيجر
١٩٦٨/٥/٣١	نيوزيلندا
١٩٨٢/١/١٨	الهند
١٩٦٧/١٠/١٠	هنغاريا
١٩٦٩/١٠/١٠	هولندا **
١٩٦٧/١٠/١٠	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٦٧/١٠/١٠	اليابان

* تم توسيع نطاق المعاهدة لتشمل الأقاليم الخاضعة لسيادة المملكة المتحدة ، وانتيجوا ، ودومينيكا ، وسان كريستوفر - نيفيس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ، فضلا عن برونوي وسوازيلند ومحمية جزر سليمان البريطانية .

** تم توسيع نطاق المعاهدة لتشمل سورينام ، وجزر الانتيل الهولندية .
